كتاب مقدمة سيدنا ومولانا شيخ
مشايخ الاسلام والمسلمين شيخ الفقهاء
والمحدثين الغزنوي على مذهب
الامام الاعظم ابو حنيفة
النعماني تغمده الله
بالرحمة والرضوان
بمنه وكرمه
امين

٢١٢٩٦
٦٦٠٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي عم البلاد بنعمته وارفاده وخص العباد
بهدايته وارشاده وخلق النهار بانواره والليل
بسواده والغيم بامطاره والسحاب بارعاده القادر على
الايجاد القاهر بسطوته نواصي الانام مصور
الاجنة في ظلم الارحام ومخرج الظلام من
الضيا والضيا من الظلام القديم في الازل
قبل الزمان وساعته الباقي على الابد بعد فناء
خلقه ومحدثاته العالم باعلان عبده واسراره الكون
وخفياته السميع الذي خافي قول عبده عنده
كمناداته الحكيم الذي جعل العلم زينا للعلما
وسراجا للمتعلمين في ظلمة الظلما وهداية
للمهتدين كالنجوم في جو السما وسلاحا على
القاصدين والاعدا فصاروا في الدين ينابيع
الحكم وفي الشريعة مصابيح الظلم ضاعف الله
لهم الحسنات ورفع لهم الدرجات كما اخبر في كتابه
عالم

عالم السر والخفيات فقال عز من قايل يرفع الله الذين
امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات احمده وهو
بالحمد جدير واستغفره وهو الغفور الرحيم واشهد
ان لا اله الا الله المنزه عن الشركا والاضداد
المتعالي عن الازواج والاولاد واشهد ان محمدا عبده
ورسوله الذي ارسله بارشد الطرايق والمذاهب
واختاره من صفوة النجبا والنجايب وابتعثه
من اطهر المناسب والمناصب من شجرة مرة ابن غالب
ابن كعب ابن لوي صلى الله عليه وعلى اله
واصحابه وازواجه صلاة دايمة ما استنار
البيت بزواره والركن بزواره وسلم وكرم
اما بعد فاني لما رايت قصورهم الناس
في طلبهم العلم واشتغالهم بما لا يعنيهم
واعراضهم عما يقربهم الى خالقهم ومعبودهم وما
لا بد لهم حتي اني اجمع لهم مختصرا نافعا في
العبادات حجمه صغير وعلمه كبير ونفعه غزير
يستبصر به المبتدي ويستذكر المنتهي ذكرت فيه

المهم الذي لا يستغني عنه المكلف ويجب فيه الفرايض
والواجبات والسنن والاداب ليكون له عونا علي
طاعة ربه وخالقه ورازقه ومقربا الى رضاه ورحمته
اسال الباري جلت قدرته ان يجعل ما قصدته ونويته
خالصا لوجهه ومقربا الي رحمته بطوله ومنه انه
علي ما يشا قدير **باب** في طلب العلم اعلم وفقك الله
واياك ان العلم يحسن ويحسن الحلوم واجلها بعد معرفة
الله وتوحيده علم الفقه وهو علم الشريعة والدين
لقوله تعالي يوتي الحكمة من يشا ومن يوت
الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا **قال** الكلبي رحمه
الله اراد بها الاصابة في القول والفقه والفهم
وقال تعالي وانزل عليك الكتاب والحكمة
وعلمك ما لم تكن تعلم قيل اراد بالحكمة الفقه
والمواعظ **وقال** تعالي ومنهم من يقول ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار وقال الحسن البصري رحمه
الله تعالي اراد بها العلم والعبادة وقال تعالي والكتب

في

في هذه الدنيا حسنة يعني العلم والعبادة
وقال تعالي فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم لعلهم يحذرون وقال تعالي ولقد
اتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله الذي
فضلنا علي كثير من عباده المومنين يعني
العلم وقال تعالي يرفع الله الذين امنوا منكم
والذين اوتوا العلم درجات وقال تعالي
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
وقد نزلت في فضل العلم ايات كثيرة اعرضنا
عن ذكرها لئلا يطول الكتاب وقال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اراد
الله بعبد خيرا فقهه في الدين والهمه رشده
وقال عليه السلام من تفقه في الدين كفاه الله
مهم دينه ودنياه وقال عليه السلام من
سلك طريقا يطلب فيها علما سهل الله له
طريقا الي الجنة وان الملايكة لتضع اجنحتها

لطالب العلم راضيا بما يصنع وان العالم ليستغفر
له من في السموات ومن في الارض والحيتان في
جوف الماء وان فضل العالم علي العابد كفضل
القمر ليلة البدر علي ساير الكواكب وقال
عليه السلام الزهد بلا علم كالقوس بلا وتر
وان العلما ورثة الانبيا عليهم السلام وان
الانبيا لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما
ورثوا العلم فمن اخذه اخذ حظا وافرا
وقال عليه السلام من احب أن ينظر الي
عتقا الله من النار فلينظر الي المتعلمين
فو الذي نفس محمد بيده ما من متعلم يختلف اي
يمشي الي باب العالم الا كتب الله له بكل قدم
عبادة سنة وبني بكل قدم مدينة في الجنة
ويمشي علي الارض والارض تستغفر له و
يمسي ويصبح مغفورا له ويشهد الملايكة
هولا عتقا الله من النار وقال صلي الله
عليه وسلم من طلب العلم لغير الله لم يخرج من
الدنيا

الدنيا حتي ياتي عليه العلم فيكون لله تعالي
ومن طلب العلم لله فهو كصايم نهاره والقايم
ليله وان بابا من العلم يتعلمه الرجل خير له من ان
له ابو قبيس ذهبا فانفقه في سبيل الله تعالي
وقال الحسن البصري رحمه الله تعالي مداد العلما
يوزن يوم القيامة بدم الشهدا وكانوا يقولون
العلما سرج الازمنة كل عالم مصباح يستضي
به اهل عصره وقال الحسن البصري رحمه الله تعالي
لولا العلما لصار الناس مثل البهايم وقال النبي صلي
الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة يقول الله تعالي للعا
بدين والمجاهدين في سبيل الله ادخلوا الجنة فيقول
العلما الهنا بفضل علمنا تعبدوا وجاهدوا فيقول
الله تعالي انتم عندي كانبيايي اشفعوا فيشفعون
فيدخلون الجنة وقال صلي الله عليه وسلم
ما عند الله شي افضل من فقه في الدين
ولفقيه واحد اشد علي الشيطان من الف عابد
وان لكل شي عمادا وعماد الدين الفقه وعن الحي

الدردا رضي الله عنه انه قال العالم والمتعلم في الاجر
سويي وانما الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير فيما سوى
ذلك وانما الناس يبعثون علي ما ماتوا عليه يبعث
العالم عالما والجاهل جاهلا وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعلي رضي الله عنه وكرم الله وجهه يا علي كن عالما او
متعلما او مستمعا عالما ولا تكن الرابع فتهلك
فقال علي رضي الله عنه ومن الرابع يا رسول قال
العلما الذي لا يعلم ولا يتعلم ولا يسال الناس عن امر دينه
ولا دنيا الا الا انه الهالك ثلاث مرات قال الفقير
الي رحمة الله تعالى فاذا كان للعلم والعلما هذه
الفضيلة فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بطلبه
حيث قال اطلب العلم ولو بالصين فان طلب العلم فريضة
علي كل مسلم ومسلمة وقال معاذ بن جبل
رضي الله تعالى عنه انه قال تعلموا العلم فانه فريضة
وحسنة وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث
عنه جهاد وتعليمه ما لا يعلمه صدقة وبذله لاهله
قربة لان العلم منار اهل الجنة وهو المونس في الوحشة

والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل علي
السرا والمعين علي الضرا والزين عند الاخلاء والسلاح
علي الاعدا والهادي الي الرشد والظهير عند الموت والقرين
في القبر والشفيع في القيامة والقائد الي الجنة يرفع الله
به اقواما فيجعلهم للخير قادة وفي الدين ايمة يقتفى
اثارهم ويقتدى افعالهم يلهم الله السعدا ويحرم
الاشقيا نسال الله تعالي ان يرزقنا العلم والفهم ويبلغنا
منازل الابرار ويحشرنا في زمرتهم ويدخلنا في
شفاعتهم بفضله وكرمه فانه خير مسول
واكرم مامول **فصل في مناقب** ابي حنيفة رضي الله عنه
قال احمد بن الصلت رضي الله تعالى عنه سمعت
ابي نعيم يقول ولد ابي حنيفة رضي الله عنه
سنة ثمانين ومات سنة ماية وخمسين فعاش
من العمر سبعين سنة وكانت ولادته في عصر
الصحابة وتفقه في زمن التابعين ثم ادرك
الصحابة وروي عنهم ونظر التابعين وكان منهم
رضي الله عنهم اجمعين وروي ابي هريرة رضي

الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان
في امتي رجلا يقال له النعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج
امتي وروى انس ابن مالك رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال سياتي على امتي زمان
وفيه رجل يقال له النعمان بن ثابت ويكنى بابي حنيفة
ليحيين دين الله تعالى وسنتي على يديه وقال
خلف ابن ايوب العلم من الله تعالى ثم الى محمد صلى
الله عليه وسلم ثم الى الصحابة ثم الى التابعين ثم
صار الى ابي حنيفة واصحابه فمن شا فليرض ومن
شا فليسخط وقال بن سليمان في تفسير قوله
لاتقوم الساعة حتى يظهر العلم قال هو علم ابي
حنيفة رضي الله عنه قال ابو عبيد رضي الله
عنه سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول من
اراد ان يعرف الفقه فليلزم ابي حنيفة واصحابه
فان الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه وقال
احمد بن الصباح سمعت الشافعي يقول
قلت لمالك ابن انس هل رايت ابي حنيفة قال نعم

رايت

رايت رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهبا
لقام بحجته وقال فضيل ابن عياض كان ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه رجلا فقيها معروفا بالفقه مشهورا
بالورع واسع المال معروفا بالافضال على كل من يطوف
به صبورا على تعليم العلم حسن الليل كثير الصمت
قليل الكلام حين يرد عليه في حرام او حلال وكان
رضي الله عنه يحسن الناس ويدل على الحق هاربا
من مال السلطان وكان اذا وردت عليه مسئلة فيها
حديث صحيح اتبعه وان كان عن الصحابة والتا
بعين والا قاس واحسن القياس وقال مليح بن
وكيع سمعت ابي يقول كان والله ابي حنيفة عظيم
الامانة وكان الله في قلبه جليلا كبيرا عظيما وكان اخذته
يوثر رضي الله عنه ولو كانت السيوف في الله
لاحتمل رحمه الله ورضي الله عنه رضا الابرار
فلقد كان منهم وقال وقال الحسن البصري ابن
هريث سمعت النضر ابن شميل يقول الناس
نياما عن الفقه حتى ايقظهم ابو حنيفة رضي الله عنه

[illegible]

بما فيه وبينه وخصمه وقال الربيع بن يونس دخل
ابو حنيفة رحمه الله يوما على المنصور وعنده عيسى
بن موسى فقال للمنصور هذا عالم الدنيا اليوم
فقال له المنصور يا نعمان عن من اخذت العلم قال
عن اصحاب عمر عن عمر وعن اصحاب علي عن علي وعن اصحاب
عبد الله عن عبد الله فقال له المنصور لقد استوثقت
وقال نعيم بن حماد سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال ان في امتي رجلا يقال
له النعمان هو سراج امتي وقال عبد الله بن
المبارك سمعت ابو حنيفة يقول اذا جاء الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم اخذنا من قولهم
ولم نخرج عن قولهم واذا كان من التابعين
زاحمناهم وقال علي بن عاصم لو وزن عقل
ابو حنيفة بعقل نصف اهل الارض لرجح عليهم
وقال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان الثوري
يا عبد الله ما ابعد ابي حنيفة عن الغيبة ما
سمعته يغتاب احدا قط قال والله هو اعقل من

ان

ان يسلط على حسناته ما يذهبها وقال عبد الله ابن
المبارك رايت الحسن بن عمارة اخذ بركاب ابي حنيفة وهو
يقول والله ما ادركنا احدا تكلم في الفقه ابلغ ولا اصبر
ولا احضر جوابا منك وانك لسيد من تكلم فيه
في وقتك غير مدافع وما يتكلمون فيك الا حسدا
علي ابن يزيد الصدائي رايت ابي حنيفة ختم
في شهر رمضان ستين ختمة ختمة بالليل وختمة
بالنهار وقال اسد بن عمرو سمعت ابي حنيفة
يقول ما بقي في القران سورة الا وقد قراتها
في وتري وقال ابو جويرية لقد صحبت حماد ابن
سليمان وعلقمة بن مرثد ومحارب بن دثار وعون
بن عبد الله وصحبت ابي حنيفة فما في القوم
احسن ليلا من ابي حنيفة لقد صحبته ستة
اشهر فما منها ليلة وضع جنبه فيها وقال
مسعود ابن كدام اتيت ابي حنيفة في مسجده
فرايته يصلي الغداة ثم يجلس للناس
في العلم الى الظهر ثم يجلس الى العصر فاذا

صلى العصر جلس الى المغرب فاذا صلى المغرب
جلس الى ان يصلى المغرب فاذا صلى المغرب
جلس الى ان يصلي العشا ثم دخل البيت فقلت
في نفسي هذا الرجل في هذا الشغل متى يفرغ للعبادة
لا تعاهدنه فلما هدى الناس خرج الى المسجد
فانتصب الى الصلاة الى ان طلع الفجر صبح دخل منزله
ولبس ثيابه وخرج الى المسجد وصلى الغداة
فجلس للناس الى الظهر ثم الى العصر ثم
المغرب ثم الى العشا فلما صلى العشا دخل
البيت فقلت في نفسي ان هذا الرجل لينشط
الليلة لا تعاهدنه الليلة فتعاهدته فلما
هدى الناس خرج المسجد فانتصب الى الصلاة
ففعل كفعله في الليلة الاولى فقلت في نفسي
لالزمنه الى ان يموت او اموت قال فلازمته
في مسجده قال ابن ابي معاذ بلغني ان
مسعود امات في مسجد ابي حنيفة في سجوده
رحمة الله تعالى عليه وقال حفص ابن غياث رضي

الله

رضي الله عنه صلى ابو حنيفة رضي الله عنه
صلاة الفجر بوضوء العشا الاخيرة اربعين سنة
فقلت له سالتك بالله ما الذي قواك على ما ارى
من طاعة الله تعالى قال اني دعوته باسماء تدبر
على حروف ناناتا وهي في اية واحدة من كتاب
الله تعالى قوله محمد رسول الله الى اخر
السورة اولها ميم واخرها صاد من دعا الله
بها استجيب دعاه بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم انت منان مجيب مومن مهيمن ملك
متكبر مصور ملي مقسط مانع مليك متعال
مسبح ساجد محيي مميت مقتدر مبين اسالك رضوانك
والجنة **اللهم** انت حي حنان حي حميد حليم
حق حفيظ حسيب اسالك رضوانك والجنة
اللهم انت رحمن رحيم راوف راحم رزاق فا
رزقني من حيث لا احتسب اسالك رضوانك
والجنة **اللهم** انت سلام سميع تسمع دعائي
وتعلم سري وعلانيتي فلا تعرض عني وسلمني

من الشر كله اسالك رضوانك والجنة اللهم
انت واحد احد ولي وكيل ودود وارث وهاب
اسالك رضوانك والجنة اللهم انت لطيف ترزق
من تشا بغير حساب فارزقني مغفرة من
عندك واجعلني من عبادك الصالحين اسالك
رضوانك والجنة اللهم انت الاول الاخر فوفقني
لما تحب وترضى وجنبني عن التسخط و
تغضب اسالك رضوانك والجنة اللهم انت
هاد فاهدني بهداك واخرجني من الظلمات
الى النور اسالك رضوانك والجنة اللهم انت ذوا
الجلال والاكرام ذوا القوة المتين ذوا العرش
المجيد ذو البطش الشديد ذوا الفضل العظيم
ذوا المن والطول اسالك رضوانك والجنة
اللهم انت المكون يكون منك كل شي وما كان
فهو منك كنت قبل كل شي وتكون بعد كل شي اسالك
رضوانك والجنة اللهم انت نور السموات والارض
منور النور وخالقه وخالق كل شي اسالك رضوانك
والجنة

والجنة اللهم انت علي عظيم عليم عزيز عفو عدل
فاعف عني ما سلف من ذنوبي ووفقني فيما بقي
من عمري لطاعتك اسالك رضوانك والجنة
اللهم انت شاكر شكور شاهد لا تشتبه عليك بشري
وعلانيتي وتعلم ضميري لا يخفى عليك شي
من امري اسالك رضوانك والجنة اللهم انت كاف
كبير كفيل تكفلت برزق العباد ورزق
كل دابة فاكفني شر نفسي وشر
الانس والجن اسالك رضوان والجنة اللهم انت
فرد فعال لما تشا فتاح بالخيرات فافتح لي ابواب
فضلك ورحمتك اسالك رضوانك والجنة
اللهم انت بر بادي بديع باعث باق بديع البرية
ما نسيت وكل شي بعدك انت الباقي بعدهم اسالك
رضوانك والجنة اللهم انت تواب ترى ولا ترى
وانت بالمنظر الاعلى تب علي توبة نصوحا
اسالك رضوانك والجنة اللهم انت جبار
جميل جواد مجيد علينا برضاك عنا اسالك

رضوانك والجنة اللهم انت غفار غفور غافر غياث
غني استغنيت عني وعن العباد وافتقرنا اليك
اسالك رضوانك والجنة اللهم انت المضي بك
الضو تضي من تشا وتضل من تشا وتهدي
من تشا فلا تضلني بعد اذ هديتني اسالك
رضوانك والجنة اللهم انت لاحق الخير بالشر
والشر بالخير فلا تلحق خيري بشر واخر
جني من الظلمات الى النور اسالك رضوانك
والجنة اللهم انت ثابت فثبتني في طاعتك
ولا تخرجني منها وثبتني بالقول
الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة
اسالك رضوانك والجنة اللهم انت
زاجر زجرت البحر عن البر وزجرت
الشياطين عني عن من شيت فازجر عني
شياطين الانس والجن اسالك رضوانك
والجنة اللهم انت خالق خبير خلقتني
وكل شي خلقك بيدك الخير فاختم لي بالخير
والسعادة

والسعادة والشهادة اسالك رضوانك
والجنة اللهم انت طاهر طاو وتطوي السموات كطي — حملت
السجل للكتاب طوقني للعمل بطاعتك
كما طوقت عرشك اسالك رضوانك والجنة
اللهم انت ظاهر ظهرت فلا ترى وبطنت
فلا تخفى وانت بالمنظر الاعلى تب علي توبة
نصوحا اسالك رضوانك والجنة اللهم انت
قيوم قايم قدير قديم قريب قهار من علي
بخير القضا والقدر اسالك رضوانك والجنة
اللهم انت صمد صادق تصدق علي بالجنة واعتقني
من النار اسالك رضوانك والجنة اللهم صلي
علي سيدنا محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال
مسعود بن كرام من حمل ابي حنيفة بنية فرط
وبين الله دعوتان لا يخاف ولا يكون في الحيا — ط
لنفسه انشد الاستاذ ابو يوسف يعقوب ابن

احمد **شعر**

حسبي من الخيرات ما اعددته * يوم القيامة في رضا الرحمن
دين النبي محمد خير الورى * ثم اعتقادي مذهب النعمان

فصل اعلم ان الواجب على العبد المكلف اولاً أن يعرف ربه عز وجل لانه خلقه وصوره ورزقه حيث قال جل وعلا وصوركم فاحسن صوركم ورزقكم من الطيبات ذلكم الله ربكم فتبارك الله رب العالمين فاذا عرفه وجب عليه ان يوحده عن الشريك والنظير وينزهه عن الواحد والولد كما وصف ذاته وقال قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وقال انما الله اله واحد سبحانه ان يكون له ولد فاذا وحده ونزهه وجب عليه ان يومن بملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر ولا يفرق بين احد من رسله كما قال الله تعالى امن الرسول بما انزل اليه من ربه

والمومنون

والمومنون كل امن بالله وملايكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله فاذا فعل هذا حكم باسلامه ثم يجب عليه احكام الاسلام من الصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك عند وجود اسبابها وشرايطها لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولما روى أن جبرايل عليه السلام سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاسلام ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله حقا وان تقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج الى بيت الله الحرام وسنبين كل واحد منهما في موضعه ان شاء الله تعالى اما الاول فنبدا بالصلاة فانها عماد الدين ولا تصح الا باثني عشر شرطا ستة قبلها وستة فيها اما التي قبلها فهي الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية واما التي فيها فهي التكبيرة الاولى والقيام والقراة والركوع والسجود والقعدة

وتوتي الزكاة

(احكام الصلاة)

الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلاة بفعل
المصلي فرض عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي
يوسف ومحمد رضي الله عنهما اجمعين وما سوى ليس بفرض
هذه الشرائط واجبات وسنن واداب ولو ترك شرطا
واحدا لا تجوز صلاته سوا كان قبل الصلاة او
فيها ولو ترك الواجبات او السنن والاداب جازت
صلاته ويجب عليه سجدة السهو في الواجبات
في بعض السنن ان تركها ساهيا وان تركها
عامدا جازت صلاته ويكون مخطئا مسيئا والله
اعلم

فصل في المياه

اعلم ان جواز الوضوء والغسل
يختص بماء مطلق وهو ما نزل من السما وما
العيون والانهار والحياض والغدران والابار
والبحار والاودية سوا كان في معدنها او في
الاناء فهو طاهر وطهور يزيل النجاسة
عن الثوب والبدن حكمية كانت او حقيقية

فصل في التقدير

اعلم وفقك الله ان قدر
المياه علي النسبة في الوضوء مد وفي الغسل
صاع

صاع ثم المد رطلان والصاع بالمد اربعة امداد وبالرطل
ثمانية ارطال بالعراقي عند ابي حنيفة ومحمد رضي
الله عنهما وقال ابو يوسف خمسة ارطال
وثلث رطل ثم الوضوء علي اربعة اوجه اما ان لا يستنجي
ويمسح علي الخفين او يستنجي ويمسح علي الخفين
او لا يستنجي ويغسل الرجلين اما الذي لا يستنجي
ويمسح على الخفين يتوضا برطل من ما يغسل
وجهه وذراعيه ويمسح راسه وخفيه واما الذي
يستنجي ويمسح الخفين يتوضا برطلين رطل
للاستنجا ورطل للوجه والذراعين والمسحين
واما الذي لا يستنجي ويغسل الرجلين يتوضا
برطلين ايضا رطل للوجه والذراعين ومسح الراس
ورطل لغسل الرجلين واما الذي يستنجي ويغسل
الرجلين يتوضا بثلاثة ارطال رطل للاستنجا
ورطل للوجه والذراعين ومسح الراس والرطل
لغسل الرجلين واذا خرج منه ريح ولم يبل ولم
يتغوط لا يستنجي ويتمضمض ويستنشق ويغسل

طل

يتوضا برطل ... يستنجي ويغسل الرجلين

الوجه واليدين والرجلين ويمسح بالراس والاذنين
والرقبة وكذلك في النوم والاغما والجنون والقهقهة
في الصلاة المطلقة والخارج من غير السبيلين
ولذا يتوضى واذا بال ولم يتغوط يغسل قبله دون
دون دبره واذا تغوط وبال يغسلهما يبدا بالقبل
ثم بالدبر وفي الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس
يستنجا على كل حال ثم اذا اراد ان يغتسل يستنجا برطل
ويتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه وذراعيه
ويمسح راسه واذنيه برطل ويصب على راسه وساير
جسده خمسة ارطال ويغسل قدميه برطل فذلك
تكمله ثمانية ارطال وهذا كله ليس بتقدير لازم
حتى لو اغتسل باكثر من هذا التقدير ولم
يسرف في الما او توضا واغتسل بدون ذلك
واسبغ وضوه وغسله باكثر من ذلك يجزيه
واما الكراهية في الاسراف والتقتير والله

باب في فضل الاستنجا

اعلم ان الاصل
فيه قوله تعالى رجال يحبون ان يتطهروا والله

يحب المطهرين وذلك ان ناسا من اهل مسجد
قبا كانوا اذا دخلوا الخلا استنجوا بالاحجار ثم
بالما فاثنى الله عليهم وانزل في شانهم هذه الاية
فجا النبي صلى الله عليه وسلم ووقف بباب المسجد
وقال ما ذا تفعلون فان الله قد احسن عليكم الثنا
في طهوركم فبم تطهرون وقرا عليهم هذه الاية
قالوا يا رسول الله انا نستنجا بالما بعد
الاحجار وكان الاستنجا قبل ذلك بالاحجار دون
الما وهم اول من فعل ذلك ويسن ذي السنة
ثم اقتدى بهم من بعدهم **قال** الفقير الى
رحمة الله تعالى فاذا كان للاستنجا هذه الفضيلة
فينبغي للعبد ان يستنجا مثل استنجا اهل
قبا ويأتي بجميع واجباته وسننه واداته ويجتنب
منهياته وبدعه ومكروهاته كما ذكرنا ليستحق
الثنا والثواب وكما انه طهر فرجه عن النجاسة
حقيقة ينبغي ان يطهره عن النجاسة حكما مثل
الزنا واللواط وغير ذلك فاذا طهره حقيقة

وحكما يكون متابعا لهم ومن تابعهم يكون معهم لقوله
تعالى ومن يطع الله والرسول فاوليك مع الذين
انعم عليهم من النبيين والصديقين والشهدا
والصالحين وحسن اوليك رفيقا ذلك الفضل
من الله وكفى بالله عليما نسال الله تعالى ان يحشرنا
في زمرتهم وان يدخلنا الجنة معهم بفضله
وكرمه انه على ما يشا قدير **فصل** في
كيفية الاستنجا اعلم ان الاستنجا على خمسة اوجه
اربعة منها فريضة والواحد سنة اما الفريضة فهي
في حال الجنابة والحيض والنفاس وفيما اذا جاوزت
النجاسة مخرجها واما السنة فهي فيما
اذا كانت النجاسة مقدار المتعدي ودون ذلك
او بال ولم يتغوط واذا لم يتجاوز النجاسة
حدها مخرجها القبل والدبر معفو من الرجل
والمراة وان زاد على قدر الدرهم اذا جميعا بالطهارة
بالاحجار واذا كانت النجاسة في مواضع متفرقة
تجمع بحكمها اذا كانت على بدنه نجاسة وعلى ثوبه

نجاسة

نجاسة وعلى مكان صلاته نجاسة واذا اجتمعت وزادت
على قدر الدرهم منعت جواز الصلاة ولذلك
يجمع بين المغلظ وغيره ولهذا قال اصحابنا رحمهم الله
ان من استنجا بالاحجار واصابته نجاسة يسيرة
لم تجز صلاته والله اعلم **فصل** في كيفية الاستنجا
الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم وليستنجي
بثلاثة احجار او بثلاثة اعوادا وثلاثة حثيات
من تراب واذا اراد الرجل ان يدخل الخلا ينبغي ان
ان يقوم قبل ان يغلبه البول والغايط ولا يصحبه
ما عليه اسم الله تعالى ويلبس ثوبا اخر غير الثوب
التي يصلي فيها ان كان له ذلك وان لم يكن له ذلك
يحتاط في حفظه عن اصابة النجاسة او الما المستعمل
ويشمر كميه بيده اليسار وياخذ معه منشفة ينشف
بها فرجه بعد الاستنجا بالما ويرفع الانا
بيده اليمنى ثم ياخذ الما بيده اليسرى
ويبعد الاسفل الانا عن ثيابه وياخذ معه
ثلاثة احجار فاذا لم يجد الاحجار اقتصر على الاستنجا

بالماء ولذلك اذا المرجح الماء اقتصر على الاحجار
هذا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها فان تجاوزت لم
يجز فيه الا الماء فاذا وصل الى باب الخلا يقول اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وفي رواية اخرى
يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث
من الشيطان الرجيم ثم يدخل الخلا يبدأ برجله اليسرى
وينزع سراويله ويحطه في مكان طاهر والا ياخذه
تحت ابطه اليسرى او ينزعه خارج الخلا ثم يقعد
للاستفراغ ولا يكشف بدنه وهو قايم فاذا دنى
الى القعود لشغله ويوسع بين رجليه ويميل
على رجله اليسرى ويجعل مقعده متوسطه
للعين التي يجلس عليها ولا ينحرف يمينه ولا
يسرة لكي لا يتلوث احدهما في المكان ولا يتكلم
فيه ولا يذكر الله تعالى ولا ينظر الى عورته
الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يبزق في البول
ولا يقعد كثيرا ويجتهد في الاستفراغ فاذا فرغ
يعصر ذكره من اسفله الى الحشفة فاذا خرج

منه

منه مسحه بالحجر او بالاصبعين من يده اليسرى وهما
الابهام والسبابة ثم ينقي فرجه بيده اليسرى
بثلاثة احجار يبدا بالحجر الاول من خلفه الى قدامه
ثم بالثالث يمسح الجوانب يبدا من الجانب الايمن
ثم بالايسر وقال ابو النصر يدبر بالحجر الاول
ويقبل بالثاني ويدير بالثالث وينبغي ان تكون
الاحجار الطاهرة في الخلا على يمينه وتقع النجسة
على يساره ويجعل وجه النجس الى اسفل والعدد
في الاحجار ليس بشرط لازم وانما المقصود الانقا
فاذا حصل الانقا بالحجر الواحد لا يحتاج الى
الثاني وان لم يحصل الانقا بالثلاثة يزيد
عليها ولو كان حجر اله ثلاثة احرف فاستنجى
بكل حرف وحصل الانقا جاز ولا يستنجي
بعظم ولا بروث ولا بفحم ولا بمطعوم ولا
بعلف الحيوان ثم يقوم ويستر عورته قبل
ان يستوي قايما ثم يخرج من الخلا يبدا برجله

اليمني ويقول اللهم اذهب عني ما يوذيني وامسك
علي ما ينفعني ثم يتنحنح ويركض برجله علي
الارض مرة باليمني ومرة باليسري ويدلك
فخذه علي اليسري واليسري علي اليمني ويمشي
ان كان الموضع متسعا ويمسح بطنه وسرته ويعصر
ذكره فان خرج منه بلل مسحه بحجر او بالاصبعين
ولا يمسح ذكره علي حايط وشجرة ثم يفعل مثل
هذا ثانيا وثالثا حتي يستيقن بزوال
اثر البول وهذا كله ليس بشرط لازم الاصل
فيه علمه وتيقنه انه لم يبق شي من اثر البول
فاذا استيقن الاستفراغ اثر البول يقعد
للاستنجا بالما موضعا اخر غير موضع الاستفراغ
ويكون قعوده علي حجرين عاليين او ما
يقوم مقامهما ويوسع بين رجليه ثم
يبدا بغسل يديه الانا ويقول بسم الله

العظيم

العظيم وبحمده والحمد لله علي دين الاسلام ثم يغسل
فرجه يبدا بالقبل ثم بالدبر ويقول اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني
من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ويفيض الما
بيده اليمني علي فرجه ويعلي الانا ويغسل فرجه
بيده اليسري اذا لم يكن له عذر ويغسله بالكف
والاصابع ان كانت النجاسة فاحشة او بالاصابع
ان كانت النجاسة مقدار المقعد او اقل بثلاثة
اصابع بالخنصر والبنصر والوسطي ويجعل البنصر
فوق الخنصر والوسطي ويعتمد علي باطن البنصر
ويغسل ظاهر فرجه اذا اراد ان يحتاط ويدلكه
ويرخي مقعده ثلاث مرات ويغسل في كل مرة الا
اذا كان صايما لا يرخيه فاذا دخل الشعر بخرقة
قبل ان يجمعه كيلا يصل الما الي جوفه فيفسد
صومه فاذا جمعه يغسل جانب دبره من الاليتين
ثم ظاهر الدبر هذا هو الاحتياط ولا يدخل
اصبعه في دبره ويستنجي في الاستنجا ولا يسرف

فيغسله

ويستنجا بالمدرات الا بالتعفيق ويدلك بالرفق فاذا
فرغ يضرب بيده التي استنجا بها علي الارض
او علي الحايط ويدلكها ان كان المكان طاهرا ثم
يغسلها ثلاثا ثم يقوم ويتنشف فرجه بالمنشفة
ويلبس سراويله ويقول الحمد لله الذي جعل الماء
طهورا والاسلام نورا وقايدا ودليلا الي الله تعالي
والي جنات النعيم اللهم حصن فرجي وطهر
قلبي ومحص ذنوبي ثم يرش الما في السراويل
او يحشوا ذكره بقطنة اذا كان يريبه الشيطان
وان لم يريبه الشيطان لا يفعل فان لم يكن هناك
موضعا اخر للاستنجا بالماء غير موضع الاستفراغ
لا باس بان يستنجا هناك ولكن لا يدعوا هناك
بالدعوات الصالحة التي ذكرناها فاذا اخرج يدعوا
واذا احشي الرجل ذكره بقطنة فابتل ما كان داخلها
لا ينقض الوضوا واذا ابتل ما ظهر منها انقض
الوضو والله اعلم **فصل** في الاستنجا في
الصحرا واذا اراد الاستنجا فعليه ان يقعد في موضع
مستور

مستور ويكون بعيدا عن ابصار الناس ويرفع ثيابه عن الارض
رخوة او يقعد في ارض عالية ويبول الي اسفل الارض
او علي جزيرة او علي حفرة او يحفر هو ويحترز ان يصيب
ثيابه او بدنه من قطرات البول او الغايط لقوله صلي
الله عليه وسلم استتروا من البول فان عامة عذاب
القبر منه ولا يبول ولا يتغوط في الما جاريا ان كان
راكدا او جاريا ولا يقعد علي جنب نهر او عين
او حوض او بير ولا تحت شجرة مثمرة ولا علي حضرة
ينتفع الناس فيها ولا في شرب ما او على ولا بجنب   في ظل
مسجد ولا عليه ولا في موضع يصلي الناس فيه او
يقعدون عليه ولا في مقبرة ولا في مصلي العيد
ولا بجنب خيمة ولا بين الدواب ولا في موضع
يمر الناس عليه ولا في جنب الطريق او قافلة
والهوا يهب من صوبه اليها ولا يقعد في جنب
الهوي ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها وفي
الاستدبار روايتان ولا مستقبل الشمس ولا القمر
ولا علي صخرة ولا اذا كانت الارض صلبة ولا

في اسفل الارض يبول علي اعلاها ولا يبول قايما ولا
مضطجعا او عريانا لانها عمل اليهود والنصاري فاذا
فرغ من البول والغايط يقوم بالاحتياط للاستنجا
بالما كما ذكرنا في الفصل الاول هذا اذا كان يستنجي
من الانا فاما اذا كان يستنجي بما جار فينبغي ان يقعد
في موضع ممكن للاستنجا ويكون قدماه علي حجرين
عاليين ويقوم قدامهما ويرفع ثيابه عن الارض
ويكون مستورا عن ابصار الناس وبعيدا منهم
ويكون الما بين يديه جاريا ويشير الي اسفل الما
المستعمل او يصبر حتي يذهب الما المستعمل
ثم ياخذ ما جديدا وان كان يستنجي من حوض
او غدير او كان اقل من عشرة في عشرة لا يستنجي فيه
ولا يتوضي ولا يغتسل فيه ويأخذ الما بالانا و
يستعمل وان كان عشرا في عشر وضاع فلا باس
بان يستنجي ويتوضأ ويستعمل فيه ولكن مرة اذا
نزل الما المستعمل من يديه يدفعه بيديه ليذهب
الما المستعمل ثم ياخذ ما جديدا فاذا فرغ فعل كما ذكرنا

في

فصل في استنجا المراة اذا ارادت

في الفصل الاول
الاستنجا تفعل كما ذكرنا مثل ما يفعل الرجل الا في الاستبرا
فانها لا تستبري عليها كما فرغنا من البول والغايط تصبر
ساعة لطبيعتها ثم تمسح قبلها ودبرها بالاحجار ثم تستنجي
بالما واذا ارادت ان تستنجي بالماء فانها تجلس
مفرجة وتوضع بين رجليها ثم تبدأ بغسل فرجها
فتغسل بيدها اليسري ظاهرا ولا تدخل اصبعها
في الحلقوم ويكون الاصابع مستوية حالة الذكر
وتداري في ذلك ثم تغسل ظاهر دبرها وتدلك
وترخي مقعدها وتغسل كل مرة الا اذا كانت صايمة
لا ترخي فاذا فرغت فعلت كما يفعل الرجل الا في
رش الما في السراويل فانها لا تفعل ولكن تحشو
فرجها قطنة اذا كانت يردها الشيطان او تخاف
خروج الدافق هذا اذا استنجت في بيتها فاذا
كانت في البرية فانها تفعل كما يفعل الرجل تقعد
في موضع مستور وترفع ثيابها فاذا لم يكن الموضع
مستورا تتعذر عن ابصار الناس ولا ترفع ثيابها

ولكن تحفظها عن اصابت البول والغايط فاذا فرغت
فعلت كما ذكرنا في حالة الاستنجا بالما ويستنجي كما
ذكرنا واذا احشت فرجها بقطنة او خرقة فابتلت
القطنة ينظر ان كانت الخرقة في الشفتين فخرجة
النداوة من الحلقوم فابتل داخلها لم ينقض واذا
ابتل ظاهرها انتقض الوضو كالرجل اذا احشى
احليله والله تعالى اعلم فصل في الفرقات
سالك سايل ما الفرق ما بين الاستنجا والاستبرا
والاستنقا فقل الاستنجا استعمال الاحجار
والما والاستبرا نقل الاقدام والركض بها
والتنحنح والسعال وعصر الذكر حتى يستيقن
بزوال اثر البول والاستنقا طلب النقاوة
وهو ان يدلك مقعده بالاحجار حالة الاستجمار
او بالاصابع حالة الاستنجا بالما حتى تذهب
الرايحة الكريهة وقد فسروها بتفسير اخر والاصح
ما ذكرنا فصل في السواك روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال السواك

مطهرة

مطهرة للفم ومرضاة للرب وقال عليه الصلاة
والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة وقال عليه الصلاه والسلام طهروا مسالك
القران بالسواك وقال عليه السلام طيبوا افواهكم
لانها طرق القران وقال صلى الله عليه وسلم لعلي
ابن ابي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه يا علي عليك
بالسواك فان فيه اربعا وعشرين فضيلة خمس من
الفطرة قص الشارب وتقليم الاظافر وحلق العانة
ونتف الابط والسواك وقال صلى الله عليه وسلم
لم يزل جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت
انه سيدردني يعني يذهب بالثنة وروي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابطي عليه جبريل
عليه السلام ثم اتاه فقال ما حبسك يا جبريل
فقال جبريل فكيف اتيكم وانتم لا تقصون
اظافيركم ولا تاخذون من شواربكم ولا تنقون
براجمكم وقال ولا تستاكون وقال صلى الله عليه
وسلم صلاة بالسواك افضل من سبعين صلاة

بغير سواك وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال السواك بعد الطعام كعتق وصيفتين قال الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان للسواك هذه الفضايل فينبغي للعبد ان يستاك لوجه الله تعالى واقامة سنة نبيه عليه السلام ولا يريد الريا والسمعة ولا منفعة نفسه لكي يثاب على ذلك فاذا طهر فمه بالسواك من الخلوف ينبغي ان يطهره ايضا من الكذب والغيبة والنميمة والتشبيه والايمان الكاذبة والبهتان واكل الحرام والشهادة بالزور والزيادة والنقصان في الكلام فاذا فعل ذلك هذا فقد طهر فمه ظاهرا وباطنا فيكون استياكه سببا لحصول المنافع في الدنيا ونيل الدرجات في الاخرة نسأل الله تعالى التوفيق والاستقامة في الدنيا ونيل الدرجات في العقبى والرضوان انه كريم جواد

فصل في كيفية السواك

اعلم بان السواك سنة لما روينا فيه من الاخبار

فاذا

فاذا كان سنة فعليه ان يستاك اتباعا لسنة نبيه وله ان يستاك باي سواك كان اراك او غير اراك وكيف كان رطبا او غير رطب مبلولا او غير مبلول وفي اي حال كان طاهرا ومحدثا او جنبا او حائضا او صائما او مفطرا وفي اي وقت كان ليلا او نهارا او غداة او عشيا حالة الوضوء والمستحب فيه ان يستاك بعد الاستنجاء بالما قبل الوضوء او حالة الاستبرا فاذا اراد السواك ينبغي ان ياخذ اليمنى ويبدا بالاسنان العليا من الجانب الايمن ثم الايسر وان شاء ابتدا بالسفلى من الجانب الايسر ويستاك عرضا وطولا ولا تقدير فيه يستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال الخلوف والمستحب فيه ثلاث مرات بثلاث مياه ويستاك بالمدارات خارج الاسنان وداخلها اعلاها واسفلها ودون الاضراس وبين كل سنتين ويكون راس السواك لينا ممضوغا فان لم يكن له سواك يستاك باصبعه

وباي اصبع استاك لا باس به والافضل ان يستاك
بالسبابتين يبدء بالسبابة اليسرى ثم باليمنى
وان شا استاك بابهامه اليمنى والسبابة
اليمنى يبدء بالابهام من الجانب الايمن يستاك
فوقا وتحتا ثم بالسبابة من الجانب الايسر
يستاك فوقا وتحتا ويدعوا عن ذلك ويقول
اللهم فقهني ونور قلبي وطهر اعضاي ومحص ذنوبي
وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين والله
اعلم **باب** في فضل الوضوء روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما منكم من احد
يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق الا خرجت
خطاياه من فيه وخياشيمه مع الماء حين
يستنثر ثم يغسل وجهه كما امر الله تعالى الا
خرجت خطاياه من وجهه مع الماء ثم
يغسل يديه مع المرفقين كما امر الله تعالى الا
خرجت خطايا يديه مع الماء ثم يمسح
براسه كما امر الله تعالى الا خرجت خطايا

راسه

راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه مع الكعبين
كما امر الله تعالى الا خرجت خطايا قدميه من اطراف اصابعه
مع الماء ثم يقوم فيحمد الله سبحانه وتعالى ويثني عليه بالذي
هو اهله ثم يركع ركعتين الا خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه وقال النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع
به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء
في السبرات وكثرة الخطوات الى المساجد في الظلمات
وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط وقال
النبي صلى الله عليه وسلم من بات طاهرا في شعار
طاهر بات ومعه ملك في شعاره فلا يستيقظ ساعة
من الليل الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان
فانه بات طاهرا وقال صلى الله عليه وسلم استقيموا
ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ
على الا مومن وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اتم الوضوء
كما امر الله تعالى والصلوات الكاملات المكتوبات
كانت كفارة لما بينهن وقال النبي صلى الله عليه وسلم

لبلال رضي الله عنه عند صلاة الفجر حدثني بارجى الاعمال
التي عملته في الاسلام فاني سمعت الليلة خشخشة نعليك
في الجنة فقال بلال رضي الله عنه ما احدثت
الا وجددت الطهارة وما تطهرت الا وقد صليت
ركعتين لله تعالى وروي ان الله سبحانه وتعالى قال
لموسى عليه السلام اذا تخوفت من سلطان فتوضى
وامر اهلك بالوضوء فان من توضى كان في اماني
مما تخوف قال الفقير رحمه الله تعالى عليه فاذا كان الوضوء
من الفضايل فينبغي للعبد ان يتوضى مع التعظيم
والحرمة والاخلاص ويعلم انه يريد به عبادة ربه
عز وجل والوقوف بين يديه والمناجاة معه
وان يساله ويدعوه لحاجته فيتوضا احسن الوضوء
ويتطهر باكمل الطهارة وياتي بجميع شرايطه على
من الفرايض والواجبات والسنن والاداب و
ويجتنب المنهيات والبدع والمكروهات ويكون
ابدا مع الوضو لا يكسل في الصلاة لانه اذا كان
كذلك واقيمت الصلاة يقدر ان يدخل المسجد

ويصلي

ويصلي معهم في الجماعة ويكون في امان الله تعالى وقال
صلى الله عليه وسلم الوضوء سلاح المومن وينبغي اولا
ان يتوب من جميع ذنوبه توبة نصوحا لان الله تعالى
جعل الوضوء طهارة للظاهر والتوبة طهارة للباطن
كما ان العبد مامور بطهارة الظاهر لقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم فكذلك مامور بطهارة الباطن لقوله
تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا فاذا طهر اعضاوه
ظاهرا وباطنا صار مستحقا لهذه الفضايل انسال
الله تعالى حسن توفيق لطاعته والعصمة من
المعصية وخاتمة الامر بالسعادة والشهادة بفضله
وكرمه انه ولي الاجابة - **فصل** في كيفية الوضوء
الاصل في وجوبه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم
الى الكعبين وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح
الصلاة الطهور وقوله عليه السلام لا يقبل الله
صلاة بلا طهور واذا اراد الرجل ان يتوضى

ليشمر كميه ويقعد على طرف دكة عالية او حجر عال
او ارض عالية وتكون الارض رخوة او محتضرة
او على كرسي كيلا تعود اليه قطرات الما المستعمل
وغيره من الارض ويرفع ثيابه ويرتب الوضو ونوى
ويبدء بالمياه ويستقضي على اسباغ الوضو ويحط
الكوز على يساره فان كان يغترف منه يحطه عن
يمينه ولا يدخل يده فيها حتى يغسلها ثلاثا
لحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اذا استيقظ
احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده فاذا هيا
نفسه للوضوء يبدء بالنية ينوي بقلبه ويقول
بلسانه نويت الوضو ورفع الحدث او يقول نويت
للصلاة تقربا الى الله تعالى ومحلها مستحبة في الوضوء
والغسل ثم يقول بسم الله العظيم والحمد
لله على الاسلام ثم يغسل يديه ثلاثا ويقول
الحمد لله الذي جعل الما طهورا والاسلام نورا ثم
يمضمض فاه ثلاثا بيده اليمنى ثلاثا ويوصل
الماء

الما الى جميع فاه ويستاك بالاصابع كما ذكرنا ويقول
اللهم اعني على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
ثم يستنشق ثلاثا بيده اليمنى ويتمخط بيده
اليسرى ويقول اللهم ريحني رايحة الجنة وارزقني
من نعيمها والسنة فيهما المبالغة الا ان يكون
صايما فيرفق لقوله عليه السلام بالغ في المضمضة
في الاستنشاق الا ان تكون صايما ثم يغسل
وجهه بالمدارات من غير تعنيف ويخلل لحيته
وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن
ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن ويقول
اللهم بيض وجهي بنورك يوم القيامة
يوم تبيض وجوه اوليايك ولا تسود
وجهي يوم تسود وجوه اعدايك ثم
يغسل ذراعيه مع المرفقين ثلاثا يبدء من
الاصابع الى المرافق ويقول عند غسل
يديه اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا ويقول عند غسل يده اليسرى

ولتقول عند غسل يده اليسري اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ثم يمسح جميع راسه
مرة واحدة والمستحب فيه ثلاث مرات بما واحد
بيده من مقدم الراس الي موخره ثم من موخره الي مقدمه
ثم يعيده الي موخر الراس ويقول اللهم غشني
برحمتك وانزل علي بركاتك ثم يمسح باذنيه
ظاهرهما وباطنهما بالما الذي مسح به الراس يبدأ
بالظاهر ثم بالباطن ويقول اللهم
اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه ثم يمسح برقبته بيديه من قفاه الي
الحلقوم ويقول اللهم اعتق رقبتي من
النار والسلاسل والاغلال والانكال
والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية
ولو ان امراة مسحت علي خمارها ان نفذ
الما منه وبلغ ربع راسها جاز والاصورة
المسح ان يبل يديه بالما ظاهرهما وباطنهما
ثم يضع كفيه وثلاث اصابع من كل يد علي

مقدم

مقدم الراس غير الابهامين والسبابتين فانه
لا يضعهما ثم يمد الكفين والاصابع الي موخر
الراس ثم يمسح بالابهامين ظاهر الاذنين
وبالسبابتين باطنهما ثم يمسح بظاهر
اليدين الرقبة هذا اذا مسح راسه ولم يضع
يديه علي العمامة والقلنسوة والبرقع والعفازين
فاما اذا وضع فانه ياخذ لمسح الاذنين والرقبة
ما جديدا ثم يغسل رجليه ثلاثا مع الكعبين
يبدأ من الاصابع الي الكعبين ويقول عند غسل رجله
اليمني اللهم ثبت قدمي علي الصراط المستقيم يوم
تزل فيه الاقدام ويقول عند غسل رجله اليسري
اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وعملا مبرورا وذنبا مغفورا
وتجارة لن تبور بفضلك ورحمتك يا عزيز يا غفور
فاذا فرغ من الوضوء يرد الما علي يديه ويمسح
بهما رقبته وينظر الي السما ويشير بسبابته ويقول
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك ثم ينظر الي الارض ويقول

والقفازين صح

واشهد ان محمدا عبدك ورسولك قال النبي صلى الله
عليه وسلم من فعل هذا غفر له كل صغيرة وكبيرة
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ العبد
من وضوئه فقال سبحانك الله وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
واشهد ان محمدا عبدك ورسولك يختم بخاتم
ثم يوضع تحت العرش فلا يكسر حتى يدفع اليه
يوم القيامة ثم يقرا انا انزلناه في ليلة القدر
لقوله صلى الله عليه وسلم من قرا على اثر
الوضوء انا انزلناه في ليلة القدر مرة واحدة
كتب الله تعالى له عبادة خمسين سنة قيام
ليلها وصيام نهارها ومن قراها ثلاث
مرات تفتح له ثمانية ابواب الجنة فيدخل من
اي باب شاء بلا حساب ولا عقاب وروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من قرا انا انزلناه في ليلة القدر على اثر
الوضوء مرة واحدة كتب من الصديقين

ومن

ومن قراها مرتين كتب من الشهداء ومن قراها ثلاث
مرات يحشره الله تعالى مع الانبيا عليهم السلام
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عشر مرات لقوله
صلى الله عليه وسلم من صلى علي بعد غسل القدمين
عشر مرات فرج الله همه واستجاب دعاءه فاذا فرغ من
الوضوء صلى ركعتين شكرا للوضوء لقوله صلى الله
عليه وسلم حاكيا عن الله عز وجل من احدث ولم
يتوضا فقد جفاني ومن احدث ويتوضى ولم
يصلي ركعتين فقد جفاني ومن احدث وتوضا
وصلى ركعتين وسالني حاجة فلم اجبه فقد
جفوته ولست برب جاف ولما روينا من حديث
بلال رضي الله تعالى عنه ولان المقصود من
الوضوء الطهارة لقوله تعالى ما يريد الله ليجعل
عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم
نعمته عليكم ولعلكم تشكرون والطهارة
نعمة في حق العبد لانه كان قبلها ممنوعا عن الصلاة
والطواف واخذ المصحف وقراءة القران ودخول

المسجد اذا كان جنبا فاذا كان مطلوق العنان في الكل
فيكون هذا نعمة في حقه فوجب شكرها لقوله تعالى
واشكروا نعمة ربكم ان كنتم اياه تعبدون
ولقوله صلى الله عليه وسلم من انزلت اليه
نعمة فليشكرها ثم يدخل المسجد يبدا برجله
اليمنى ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة
والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم افتح لنا ابواب
رحمتك وفضلك ومغفرتك ورزقك وبركا
وادخلنا فيها برحمتك يا ارحم الراحمين لقوله
عليه السلام لعلي رضي الله عنه يا علي اذا
دخلت المسجد فابدا برجلك اليمنى وقل
بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على
رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم اللهم
افتح لنا ابواب رحمتك وابواب فضلك
واذا خرجت من المسجد فابدا برجلك
اليسرى وقل كذلك ثم يسلم على القوم واي

موضع

موضع وجد خاليا قعد ولا يتخطى رقاب الناس الا اذا وجد
موضعا خاليا في الصف الاول فان لم يكن فيه احد سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يصلي ركعتين
تحية لقوله صلى الله عليه وسلم لكل شيء تحية وتحية
المسجد ركعتان وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين تحية المسجد هذا اذا كا
وقت مباح فاذا دخل في الاوقات المكروهة
فلا يصلي ولكن يحمد الله تعالى ويثني عليه ويمجده
ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يقعد حتى يدخل وقت مباح والاوقات المكروهات
خمسة ثلاثة منها لا تجوز فيها الصلاة لا فرضا
ولا نفلا عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر
يومه بالحديث ووقتان يجوز فيهما الفرض قضا
ويكره تطوعا بعد اداء صلاة الفجر الى ان تطلع الشمس
وبعد العصر الى ان تغرب الشمس الا ركعتين سنة
الفجر فاذا دخل وقت مباح يقوم ويؤذن ويصلي الفريضة

وان كان يصلي بالجماعة لايحتاج الي الاذان
والاقامة ثم اذا اراد الخروج من المسجد يبدا برجله
اليسري ويدعوا بمثل ما دعي عند الدخول وينبغي
ان يتوضا قبل وقت الصلاة ويدخل المسجد
قبل الاذان ويصلي تحية المسجد ويقعد منتظر
الصلاة ليكون من اهل هذه الاية ومنهم
سابق بالخيرات وبادروا الي الطاعات ووصلوا
الي الدرجات بفضله وكرمه انه قال
ولي الحسنات **فصل** في نواقض الوضو اعلم بان
الخارج من البدن علي ضربين طاهر ونجس فخروج
الطاهر لاينقض الوضو كالدمع والبزاق والعرق
والمخاط واللبن واما النجس فلايخلو اما ان يخرج
من السبيلين او غيرهما كالدم والقيح من البدن
وغيره فان خرج من السبيلين انقض الوضو بنفس
الخروج قليلا كان او كثيرا ولايشترط
فيهما السيلان وان خرج من غير السبيلين
ان سال عن راس الجرح ووصل الي موضع طاهر

انقض

انقض الوضو وان لم يسل فلاينقض اما الخارج من
السبيلين فهو كالبول والغايط والمني من غير شهوة
والمذي والودي ودمي الاستحاضة والريح والدود
والحصاة اذا خرجا من الدبر وكذلك ما وصل من
الخارج الي الداخل ثم يخرج او اخرجه نحو الحقنة
وغيرها او قطر في احليله ثم سال اذا خرج
القطنة من احليله او خرجت المراة من فرجها
وهي مبلولة واما الخارج من غير السبيلين فهو
كالدم والقيح والصديد والرعاف والقي اذا ملا الفم
سوا كان طعاما او ماء او مرة صفرا او سودا او ما لم يخالطه
شي بعد ان وصل الي الجوف وان كان قايما انقض الوضو قليلا
كان او كثيرا عند ابي حنيفة وابو يوسف رحمه الله
عليهم اجمعين وقال رحمهم الله لا ينتقض الوضو
ما لم يكن ملاء الفم وان كان علقا لا ينتقض ما لم
يكن الفم في رواية الحسن وان نزل من الراس ووصل
الي قصبة الانف انتقض الوضو وكذلك النوم مضطجعا
او متكيا او مستندا الي شي لو زيل عنه لسقط وكذلك

المجنون والاغما والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود
ولو خرج الدم من راس الجرح فمسحه هكذا مرارا ان
كان بحال وان تركه وسال نقض الوضو وان تركه
ولم يسل لم ينتقض الوضو وان سال بعصر
نقض الوضو ولو خرج البول الى القلفة نقض
الوضو ولو توضي او اغتسل هذا الاقلف ولم يغسل
داخل الجلد اجزاه ولو مس ذكره لم ينتقض الوضو
وكذلك لو مس امراته بشهوة او قبلها او عانقها ولم
يظهر منه شي ولو باشر امراته بشهوة متجردا او
انتشر آلته ومس الفرج انتقض الوضو عندهما ان كان خرج
منه شي او لم يخرج وعند محمد رضي الله عنه لا ينقض ما لم
يخرج منه شي ولو ادمي فمه ان كان البزاق غالبا
لا ينتقض الوضو وان كان الدم غالبا او كان سوا انتقض
وان دميت قصبة الانف نق وظهر منخره نقض
والاقلا والخارج السايل نجس والذي لم يسل طاهر
وان امتلا الثوب نقض ومن ايقن بالطهارة فهو
على الحدث مسيلة لطيفة مريض صلي مضطجعا

فنام

فنام فيها لم ينتقض وضوه وفي رواية ينتقض الوضو
كما في الصحيح لانه بمنزلة القايم والقاعد والقتوم على
على هذه الرواية ولو وضع راسه على ركبته ونام لا
ينتقض الوضو وان غلبه النوم فسقط ان انتبه قبل
السقوط لا ينقض الوضو وان استيقظ بعد السقوط
انتقض الوضو ولو نام في الصلاة على اي حال لا ينتقض
الوضو فنسال الله ان يجعلنا من اهل السعادة
واداه الرشاد ويرزقنا فوز المعاد وسلامة المرصاد
بفضله وكرمه انه روف بالعباد **فصل في الاغتسال**
الاصل في وجوب الغسل قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا وقوله صلى الله عليه وسلم
الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل بشرة
جنابة اعلم ان الغسل على ستة عشر وجها اربعة منها
فريضة لمنها واجبة واربعة منها سنة واربعة منها
مستحبة اما الاربعة التي هي فريضة فمنها الغسل
من التقا الختانين اذا غابت الحشفة من قبل او دبر

على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل والثاني الغسل
من المني اذا انزل عن شهوة باي طريق كان سوا ان
كان بالجماع في القبل او الدبر او فيهما بدونهما او باتيان
البهيمة او بعلاج اليد والاحتلام او النظر او المس
ولو سال المني لعلة لا يجوز الغسل نحو ان يضرب
على ظهره او سقط من سطح او حمل شيا ثقيلا فجرى
المني ولو اغتسل قبل ان يبول ثم خرجت بقية من الجنابة
فعليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى امين وقال ابو يوسف رحمه الله لا
غسل عليه والثالث الغسل من دم الحيض والرابع
الغسل من دم النفاس واما الاربعة التي هي واجبة
فهي غسل الموتى والرجل اذا كانت على بدنه نجاسة
اكثر من قدر الدرهم وقد نسي موضعها واذا انتبه
الزوجان فوجد على فراشهما نجاسة او منيا ولا يدري
كان والصبي اذا ادرك بالاحتلام واما الاربعة
التي هي سنة فهي غسل يوم الجمعة والعيدين وعند
الاحرام سوا كان احرام العمرة او الحج واما الاربعة التي

هي

هي مستحبة فمنها الكافر اذا اسلم والكافرة اذا اسلمت
والصبي اذا ادرك بالسن وكذلك المجنون والمغمى
عليه والسكران اذا افاقا من غشوتهما وقالوا في المستحب
ثمانية اخرى ومنها الغسل من الحجامة والغسل في ليلة
المراة وفي ليلة القدر وفي ليلة عرفة وعند الوقوف
بمزدلفة وغداة يوم النحر وعند دخوله في منى وعند
دخوله يوم الطواف نسال الله ان يجعلنا من
التوابين المتطهرين ومن عباده الصالحين
بفضله وكرمه انه ولي المتقين **فصل** في كيفية
الاغتسال الاصل فيها ما روي عن ميمونة رضي الله تعالى
عنها انها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه
وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفا الانا بشماله
ويصب الما على يمينه فغسل كفيه ثم افاض على فرجه
فغسله ثم وضع يده على الحايط او على الارض
فدلكهما ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه
ثم افاض الما على راسه ثم افاض الما على ساير جسده
ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فغسل رجليه

واذا اراد الرجل الاغتسال ينبغي ان يبدأ بالنية وينوي
بقلبه ولسانه ويقول نويت الوضوء الغسل من النجاسة
تقربا الى الله تعالى ثم يسمي ثم يغسل يديه
ثلاثا ثم يستنجي كما ذكرنا في الوضوء ثم يغسل
ما اصاب بدنه من النجاسة ثم يتوضى وضوءه
للصلاة الا رجليه ويبالغ في المضمضة والاستنشاق
ويغرغر الا ان يكون صايما وهما فرضان في الغسل
نفلان في الوضوء ثم يفيض الما على راسه وعلى ساير
جسده ثلاثا ويسيل الما على جميع بشرته معاينة
وغير معاينة ويدلك جميع اعضايه ويخلل بين
اصابعه ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل
رجليه هناك اذا كان مستنقع الما اما اذا كان قايما على
حجر او غير ذلك فلا يتنحا ويطهران بسيلان الما عليهما الما
وينزع الخاتم اذا كان ضيقا او يحركه والرجل والمراة
في الاغتسال سوا وليس على المراة ان تنقض
ظفايرها في الغسل اذا بلغ الما اصول الشعر ولكن
الرجل في رواية وثمن الما تغتسل به المراة او تتوضا

بر
يجب على الزوج واذا تزوج المسلم كتابية ليس له اجبارها
على الاغتسال وله ان يمنعها عن الخروج الى الكنايس
واذا استيقظ فوجد على فراشه منيا ولم يتذكر
الاحتلام يجب عليه الغسل وان كانت امراة يجب
عليها الغسل هذا اذا كانت نايمة على قفاها لاحتمال
ان الما جا ثم رجع واما اذا كانت على وجهها
او على احدى جنبيها لا يجب عليها الغسل وليس
في المذي والودي غسل فيهما الوضوء

فصل

في التيمم الاصل في وجوبها وجوازها قوله
تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا وقوله
صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو
الى عشر حجج ما لم يجد الما واذا وجد الما فليمس
بشرته وقوله صلى الله عليه وسلم التراب
كافيك ولو عشر حجج فاذا وجدت الما فامسسه
جلدك وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا ادركتني الصلاة
تيممت وصليت واذا اراد الرجل التيمم ينبغي

ان يبدأ بالنية ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت التيمم
لرفع الحدث او يقول نويت التيمم للصلاة تقربا الى الله
تعالى وهي فرض في التيمم ثم يسمي كما ذكرنا ثم
يضرب بيديه على صعيد طاهر يقبل بهما ويدبر
ويخلل بين اصابعه ثم يرفعهما وينفضهما نفضة
واحدة ثم يمسح بهما وجهه ويستوعب
جميع وجهه حتى لو ابقى شي لا يجوز تيممه كما في
الوضوء وذكر في الفتاوى رواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمة الله تعالى عليهم انه اذا تيمم
الاكثر من وجهه والاكثر من يديه جاز ثم
يضرب بيديه ثانيا على الارض او على ذلك
المكان او على غيره ويفرج بين اصابعه ويقبل
بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفضهما نفضة ثم
يمسح بباطن الكف اربعة اصابعه اليسرى
ظاهر اربعة اصابع اليسرى بيده من رؤوس
الاصابع ويمدها الى المرفق ثم يدير يده
اليسرى ويضع كفه اليسرى على باطن ذراعه

اليمنى

اليمنى دون الابهام ويمدها الى الرسغ ثم يمدها
باطن ابهامه اليسرى على باطن ابهامه اليمنى
ثم يفعل بيده اليسرى كذلك ثم يخلل بين اصابعه
والتيمم في الحيض والجنابة والنفاس سواء ويجوز
التيمم بكل ما كان من جنس الارض عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كالتراب والرمل
والحجر والجص والصخور والنورة والكحل والزرنيخ
وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب ويصلي
بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل في الوقت
وخارج الوقت ما لم يحدث او يرى الماء ويقدر
على استعماله وينقض التيمم ما ينقض الوضوء
وينقضه رؤية الماء ايضا اذا كان قادرا على
استعماله والجنب اذا كان له بد من دخول المسجد
ينبغي له ان يتيمم ثم يدخل المسجد وكذلك
الحائض والنفساء ولو تيمم لدخول المسجد او
لمس المصحف لكتابته لم يجز له ان يصلي
بذلك التيمم ولو تيمم لصلاة الجنازة او سجدة

التلاوة او قراة القران جاز له ان يصلي بذلك
التيمم فصل في المسح على الخفين الاصل في جوازه قوله
صلى الله عليه وسلم للمقيم يوما وللمسافر ثلاثة
ايام بلياليها على الخفين ان شا لبسهما وهو
متوضي وروي عن عايشة رضي الله تعالى عنها
انها قالت ما زال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسح على الخفين بعد نزول المايدة حتى
قبضه الله تعالى وعن الحسن البصري
رضي الله تعالى عنه انه قال حدثني سبعين
رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم انهم راوه يمسح على الخفين وروي
عن صفوان ابن عسال المرادي رضي الله
تعالى عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام بلياليها الا من جنابة لا من
غايط او بول او نوم واذا لبس الخفين على طهارة
كاملة ثم احدث جاز له ان يمسح عليهما
للمقيم

للمقيم يوما وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها من وقت
الى وقت الحدث ولا يعتبر فيه وقت اللبس الا وقت
الطهارة واما يعتبر فيه وقت الحدث لعد لبس الخفين
ان كان مقيما الا ان يجي ذلك الوقت بعد ثلاثة ايام
ولياليها ويمسح في مدة المسح من كل حدث موجب
للوضوء الا اذا اصابته جنابة فانه يغسل رجليه
والرجل والمراة سوا والمسح على ظاهرهما خطوطا بالا صابع
بيده من رؤس الاصابع الى الساق وفرض ذلك
ثلاثة اصابع من اصغر اصابع الرجل ولو كانت
مقدمة الخف مشقوقة ان كان في الخف واحد يجمع
وان كان في خفين لا يجمع وينقض على الخفين لا
ينقض الوضو وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة
فاذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى
وليس عليه اعادة بقية الوضوء فصل في المسح
على الجباير الاصل في جوازه ما روي عن علي رضي الله
عنه انه كسر زنده يوم احد فسقط اللوا من يده فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في يساره فانه صاحب

لواى في الدنيا والاخرة فقال علي رضي الله عنه ما اصنع بالجباير
يارسول الله فقال امسح عليها ويجوز له ان يمسح
عليها سواشدها عليها على وضوئه او على غير وضوء و
سوا كانت الجبيرة اكبر من موضع الجبيرة او بقدره
فان سقطت الجبيرة من غير بري او رماها وشدها
بجبيرة اخري او تلك الجبيرة جاز ولم يبطل المسح
وان سقطت عن بري بطل المسح بغسل ذلك الموضع
ولا يعيد الوضوء وان كان في خلال الصلاة
فسقطت عن بري لم تبطل الصلاة وان سقطت
عن بري بطلت يغسل ذلك الموضع ويعيد الصلاة
ولو توضا ومسح على الجبيرة ثم على الجبيرة من الجراحة [illegible]
الى ان نفذ البلل الى الخارج نقض الوضوء والا فلا
ولو كان الرباط طاقين او ثلاثا فنفذ الي البعض
دون البعض او كانت على الجراحة قطنة فنفذ
البلل منها نقض الوضوء واذا اجنب الرجل وعلي
جميع جسده او على اكثره جراحة او به جدري
فانه يتيمم ولا يمسح على الجراحة ولا يغسل ذلك
الموضع

الموضع الصحيح فان كان الاكثر منه صحيحا فانه يغسل
الصحيح ويمسح على الباقي وكذلك هذا الحكم في
اعضاء الوضوء ولو ترك المسح على الجبيرة ان كان الماء
يضره جاز والا فلا **باب** في فضل صلاة الوتر
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الصلوات
مثل نهر جار على باب احدكم كثير الماء يغتسل فيه كل يوم
خمس مرات فماذا يبقي عليه من الدرن يعني ان الصلوات
الخمس تطهر الذنوب وقال عليه السلام من توضي واسبغ
الوضوء ثم قام الي الصلاة واتم ركوعها وسجودها
والقراة فيها قالت الصلاة حفظك الله كما حفظتني
ثم صعدت السما ولها نور وضوء فتفتح ابواب
السما حتى تنتهي ما شا الله فتشفع لصاحبها
وقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
افترض الله على عباده فمن جا بهن تاما ولم
ينتقص كان له عند الله عهدا ان يدخله الجنة
وقال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
من سره ان يلقي الله تعالى غدا مسلما فليحافظ

على هذه الصلوات المفروضات وقال صلى الله عليه وسلم
ما من رجل يتطهر فيحسن طهوره ثم يعمد الى المسجد
من المساجد فيصلي فيه الا كتب الله له بكل خطوة
حسنة ورفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة وقال
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصلاة الخمس والجمعة
الى الجمعة كفارات لما بينهن اذا اجتنب الكباير
وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل
في الجماعة يزيد على صلاة الرجل وحده بخمس
وعشرين درجة وقال النبي صلى الله عليه
وسلم من صلى في الجماعة اربعين يوما لم تفته
ركعة كتب له براءتان من النار وبراءة من النفاق
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من داوم على الصلوات
الخمس في الجماعة اعطاه الله خمس خصال اولها يرفع
الله تعالى عنه ضيق القبر ويرفع عنه عذاب القبر
ويعطى كتابه بيمينه ويمر على الصراط كالبرق
الخاطف ويدخل الجنة بغير حساب وقال النبي
صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الصلوات في وقتها
وقال

وقال الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كانت للصلوات
الخمس هذه الفضايل فينبغي للعبد ان يواضب
عليها ويوديها في اوقاتها مع تمام ركوعها وسجودها
وحسن قراءتها وتسبيحاتها وتكبيراتها وقنوتها
وتشهدها ويأتي بجميع شرايطها من الفرايض
والواجبات والسنن والاداب ويجتنب
منهياتها ومكروهاتها وقال النبي صلى الله
عليه وسلم الصلاة مكيال فمن وفى وفي له
ومن طفف فقد علمتم ما قال الله تعالى في المطففين
وقال حذيفة ابن اليماني رضي الله عنه انه
راى رجل يصلي ولا يتم ركوعه ولا سجوده
فقال لو مت على هذا مت على غير فطرة
الاسلام وقال النبي صلى الله عليه وسلم الا
اخبركم باسوء الناس سرقة قالوا بلى يا رسول
الله قال الذي يسرق من صلاته اي لا يتم
ركوعها ولا سجودها واذا اراد الشروع في
الصلاة ينبغي اولا ان يتوب من جميع ذنوبه

تها

ويطهر قلبه من الغل والغش والحقد والحسد
والمكر والحيلة ولسانه من الكذب والبهتان
والغيبة والنميمة والخصومة ويحفظ عينيه
من النظر الى الحرام واذنه من سماع الهوى والطرب
والهذيان ويده من الناس وبطنه من اكل
الحرام وبدنه من الالباس الحرام ورجليه من
السعي في غير رضا الله تعالى ظاهرا وباطنا ثم
ياتي بالصلاة مع التعظيم والحرمة والهيبة
والوقار والسكينة والاجلال ويرى انها اخر
صلاة يصليها فيودها بالكمال اوكافها واتم
اركانها ويصليها بالخضوع والخشوع والتضرع
والانكسار وحضور القلب حيث قال
الله تعالى وقوموا لله قانتين اي خاشعين
ومدح الخاشعين في الصلاة حيث قال الذين
هم في صلاتهم خاشعون ويعلم انه واقف بين
يدي الله تعالى والله يعلم ما في سره وضميره
وعلانيته ولا يخفى عليه شيء من امره من

صدقه

صدقه
وحقيقة ويعلم انه يرى ربه عز وجل ايضا ويناجيه
ويدعوه لقوله تعالى ولقد خلقنا الانسان
ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن اقرب اليه من
حبل الوريد وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صليت فاعلم انك ترى ربك فان
لم تعلم انك تراه فاعلم انه يراك وقال عليه
السلام المصلي يناجي ربه ثم يسال الله
تعالى حاجته بعد فراغها من القبول والتجاوز
عن التقصير ثم يرجع عنها ويكون بين الخوف
والرجاء كما روي عن الحسن بن علي رضي الله
عنه كان اذا اراد ان يتوضى تغير لونه فقال
عن ذلك رضي الله عنه فقال اريد القيام
بين يدي الله تعالى وكان اذا اتى باب
المسجد رفع راسه وقال الهي عبدك قد اتى
ببابك يا محسن انت المحسن وانا المسيء فتجاوز
عن قبيح ما عندي بجميل ما عندك يا كريم
ثم يدخل المسجد وعن علي رضي الله عنه

انه كان اذا حضر وقت الصلاة ارتعدت فرايصه
وتغير كونه فسال عن ذلك فقال جا وقت الصلاة
اي الامانة التي عرضها الله تعالى على السموات
والارض والجبال فابين ان يحملنها وحملها
الانسان انه كان ظلوما جهولا فلا ادري احسن اذا
ما حملت ام لا **وذكر** ان رابعة العدوية رحمة الله تعالى
عليها انها كانت ذات يوم في الصلاة فسجدت على
البوادي فدخلت قطعة قصب في عينها فلم تشعر
بها حتى انصرفت من الصلاة **وذكر** ايضا ان
حاتم الزاهد رحمه الله دخل يوما على عصام ابن يوسف
فقال له عصام هل تحسن ان تصلي قال نعم قال كيف تصلي
قال اذا تقارب وقت الصلاة اسبغت الوضوء ثم
استوي قايما في الموضع الذي اصلي فيه حتى يستقر كل موضع مني
مكانه واري الكعبة بين حاجبي والمقام بحيال
صدري والله تعالى فوقي يعلم ما في قلبي وكان قدمي
على الصراط والجنة عن يميني والنار عن يساري
وملك الموت خلفي واظنها اخر صلاتي ثم اكبر
تكبيرا

تكبيرا حسنا باحسان واقرا قراءة بتفكر واركع ركوعها
بالتواضع واسجد بالتضرع ثم اجلس على التمام واتشهد
على الرجا واسلم على السنة ثم اسلمها بالاخلاص واقوم
بين الرجا والخوف ثم اتعاهد امري على الصبر قال عصام
يا حاتم لهذا صلاتك قال لهذا صلاتي منذ ثلاثين سنة
قال فبكى عصام رضي الله عنه وقال ما صليت من
صلاتي مثل هذه ابدا يا اخي اذا دخلت على امير وسلطان
ترتعد اعضاوك منه وتقف بين يديه بالخوف والادب
وتتعاهد افعالك واقوالك لا يحصل لك منه فعل
او قول لا يرضي عنك الامير فتستوجب عتابا او
عقابا به وهو مثلك مخلوق ومحتاج فهل وقفت
يوما بين يدي الله تعالى مثل ما وقفت بين يدي الامير
وهو عبد والله تعالى خالق الخلق اجمعين ومصورهم
ورازقهم ومغنيهم ومحولهم من حال الى حال نسال الله
تعالى ان يرزقنا حسن التوفيق وحسن خاتمة الامر
والتصديق بفضله وكرمه انه سميع قريب مجيب

فصل في عدد الركعات

اعلم ان عدد الركعات
اعلم

الفرض في حق المقيم في اليوم والليلة سبع عشر ركعة
ركعتان الفجر واربع الظهر واربع العصر وثلاث
المغرب واربع العشاء وفي يوم الجمعة خمس عشر ركعة وفي حق
المسافر احدى عشر ركعة والوتر ثلاث ركعات
يستويان فيهما المقيم والمسافر والسنن اثنتان.
وعشرون ركعة يستويان فيهما المقيم والمسافر
ركعتان قبل صلاة العصر الفجر واربع قبل الظهر
وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد
المغرب واربع قبل العشاء وان شاء ركعتين واربع بعدها
وسنة الجمعة ثمان ركعات اربع قبل الفريضة بتسليمتين
واربع بعدها بتسليمة **وقال** ابو يوسف
رحمه الله تعالى سنة بعدها اربع بتسليمة وركعتان
بعد الاربع وصلاة العيدين ركعتان وصلاة
الجنازة اربع باربع تكبيرات وصلاة التراويح عشرون
بعشر تسليمات وصلاة الكسوف ركعتان عند
ابي يوسف وابي محمد رحمهما الله تعالى وصلاة
الضحى واقلها ركعتان واكثرها اثني عشر ركعة

بست

بست تسليمات وصلاة الاوابين وهي ما بين العشائين
ست ركعات بثلاث تسليمات وصلاة الرغائب
اثني عشر ركعة بست تسليمات وهي ما بين العشائين
يصوم اول خميس من رجب ويصليها بعد المغرب
في ليلة الجمعة ما بين العشائين وصلاة الاستفتاح
في النصف من شهر رجب عشرون ركعة وصلاة
النصف من شعبان مائة ركعة بخمسين تسليمة
وصلاة الاستخارة ركعتين وعند رمي كل
جمرة ركعتان بعد الدعا الا جمرة العقبة فانه
لا يدعو عقيبها ولكن يصلي في ليلة القدر مائة ركعة
وفي ليلة عرفة مائة ركعة وفي ليلة عاشورا
اثنا عشر ركعة نسأل الله تعالى ان يغفر
لنا ما مضى ويختم لنا بما يرضى به عنا ويجعلنا
من الساهرين في الاذكار والمستغفرين في
الاسحار بفضله وكرمه انه للذنوب غفار
وللعيوب ستار

فصل في النية

الاصل فيها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله

مخلصين له الدين وقوله عليه الصلاة والسلام انما
الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى اعلم ان المصلي
له ثلاثة احوال اما ان يكون منفردا واراد
ان يصلي سنة الفجر ينويها بقلبه ويقول
بلسانه اصلي لله تعالى سنة الفجر ركعتين اذا استقبل
القبلة الله اكبر وفي الظهر والعصر والمغرب
والعشا والسنن والفرايض ينوي هكذا الا انه يزاد
في عدد الركعات وفي الوتر يقول اصلي لله تعالى
صلاة الواجب ثلاث ركعات اداء مستقبل
القبلة الله اكبر وفي التراويح يقول اصلي لله
تعالى صلاة التراويح ركعتين اداء مستقبل
القبلة الله اكبر وفي النوافل اصلي لله تعالى
صلاة التطوع ركعتين الله اكبر وفي صلاة
الضحى يقول اصلي لله صلاة الضحى ركعتين
تطوعا مستقبل القبلة الله اكبر وفي ساير الصلوات
يقول هكذا وان كان مقتديا يقول اصلي لله
فرض الفجر ركعتين اداء ماموما ومقتديا بالامام

مستقبل

وفي الجمعة مستقبل القبلة الله اكبر وفي ساير الصلوات يقول
هكذا او يقول هكذا ويقول في سنتها اصلي
لله سنة الجمعة وقال سنة الظهر او الوتر
ين جاز والافضل ان يقول سنة الجمعة وفي العيد
يقول اصلي لله صلاة العيدين ركعتين اداء بالا
مام ماموما مستقبل القبلة الله اكبر وفي صلاة
الجنازة يقول اصلي لله تعالى صلاة الجنازة
اربع تكبيرات مقتديا بالامام مستقبل القبلة
الله اكبر واما الامام فانه ينوي كما ينوي المنفرد
الا اذا كان خلفه نساء فانه لا تصح امامته
بهما الا بالنية وقال زفر رحمه الله تعالى
هذا الذي ذكرنا كله في الاداء فاما في القضاء فانه
يقول في فجر يومه اصلي لله فرض الفجر اليوم
ركعتين قضاء مستقبل القبلة وفي فجر
الامس يقول اصلي لله فجر الامس ركعتين
قضاء مستقبلة القبلة وفي الظهر والعصر
والمغرب والعشا ينوي هكذا وان كان يصلي

يصلي على الترتيب من اول الشهر او السنة
يقول اصلي لله تعالى فرض اول فجر فاتنا
وكذلك يقول في الظهر والعصر والمغرب
والعشا وساير الصلوات وان لم يصلي على
الترتيب من اول الشهر يقول اصلي لله تعالى
اخر فجر فرض علي قضا وهكذا يقول في سائر
الفرايض فان صلى مع الامام يوم الجمعة وشك
في اعتقاده او في طهارته او وقع الشك في
مصر دار الاسلام او دار الحرب واذا اراد ان يحتا ط
في امر الصلاة فانه يصلي بعد صلاة الامام اربع
ركعات وينوي صلاة الظهر يقول اصلي
لله فرض الظهر اربع ركعات ادا وان كانت
عليه فوايت ودخلت في حد التكرار او لم
تدخل فانه يرتب في القضا ثم ينوي هذا
ادا ثم يصلي بعد هذه الاربع سنة الجمعة
وان اقتصر في الفرض على قوله اصلي لله
تعالى فرض الفجر او فرض الوقت ادا لله

الله اكبر

الله اكبر وفي النوافل لو اقتصر على قوله اصلي لله تعالى
الله اكبر جاز والنية عمل بالقلب وهو ان يعلم اي صلاة
يصلي فرضا او نفلا قضا او ادا والنية بالقلب فرض
وباللسان سنة ولو ذكر بلسانه ولم ينوي بقلبه لم يجز
صلاته والافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر
ويديه بالرفع وينبغي ان يكون بنية مقارنة بالتكبير
لا يفصل بينهما بشي والله تعالى اعلم نسال الله سبحانه
وتعالى ان يوفقنا للعمل الصالح والاخلاص فيه بكرمه
وفضله انه سميع الدعا **فصل** في صفة الصلاة
الاصل في وجوب الصلاة قوله تعالى حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين
وقوله تعالى واقيموا الصلاة وقوله تعالى طرفي
النهار وزلفا من الليل وقوله تعالى اقم الصلاة
لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر
ان قران الفجر كان مشهودا وقوله تعالى فسبح بحمد
ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن
اناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى

وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون وقوله
تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن
الليل فسبحه وادبار السجود اراد بهذه الايات الصلوات
الخمس وقال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على
خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان
والحج الى بيت الله الحرام من استطاع اليه سبيلا وقوله
عليه الصلاة والسلام الصلاة عماد الدين فمن اقامها
اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وقوله عليه
السلام من ترك صلاة متعمدا فقد كفر يعني لا يراها واجبا
واذا اراد الرجل افتتاح الصلاة استقبل القبلة على
طهارة واستغفر الله تعالى ويقول ربنا ظلمنا
انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين
اللهم انا نعوذ بك من وسواس الصدور وسيات الامور
ونعوذ بعفوك من عقابك وبرضاك من سخطك اللهم
نبهنا من نومة الغافلين ووفقنا لما تحب وترضى

وجنبنا

وجنبنا عن ما تكره وتسخط ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
امنوا ربنا انك رؤف رحيم ثم تقرا اني وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما
انا من المشركين قل ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا اول المسلمين وان شا يقرا بعد التنافل
التعوذ ثم ينوي الصلاة بقلبه ويذكر بلسانه
كما وصفنا ثم يكبر تكبيرة الافتتاح بحضور قلبه
والخشوع والخضوع والسكينة متصلا بالنية
ويرفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه
شحمة اذنيه ويفرج بين اصابعه ثم يقبض
بيده اليمنى مفصل اليسرى ويضعهما تحت السرة
ثم يقرا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك
ثم يقرا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم

ويسرهما اماما كان او منفردا في صلاة الجهر والمخافتة
والتسمية ليست باية من الفاتحة ولا باية
من اول كل سورة وانما هي من القران في سورة النمل
وذكر ابو بكر الرازي انها اية من القران انزلت
للفصل بين السور وهكذا روي عن محمد رحمه
الله ثم يقرا فاتحة الكتاب والسورة ويجهر
الامام بهما في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب
والعشا والجمعة والعيدين عندنا وفي صلاة الكسوف
والاستسقا عندهما وفي التراويح والوتر في شهر
رمضان واذا قال الامام ولا الضالين قال امين
يقولها المؤتم ويخفونها وان كان مقتديا لا ياتي بالتعوذ
والتسمية والقراة سوا كان الامام في صلاة الجهر
والمخافتة واختار بعض اصحابنا القراة للمقتدي
خلف الامام في صلاة المخافتة وهو قول
ابي حنيفة اولا واما المنفرد فانه يفعل ما يشا
ما يفعل الامام الا انه في القراة في صلاة الجهر مخير

ان شا

ان شا جهر وان شا خافت فاذا فرغ من القراة كبر
وركع ولا يرفع يديه ويعتمد بيديه على ركبتيه
ويفرج بين اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه
ولا ينكسه ويكون راسه مع عجزه مستويا ويقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه
ولو زاد على ذلك كان افضل الا اذا كان اماما فانه
لا يزيد على الثلاث وقال بعضهم يقول اربعا حتى
يمكن القوم ان يقولوا ثلاثا ولو كان الامام في
الركوع فسمع من خلفه خفق النعال هل ينتظر ام لا
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الامام
عرف الجائي لا ينتظر وان كان لا يعرفه فلا باس
به ثم يرفع راسه فيستوي قايما يقول
سمع الله لمن حمده ويقول المقتدي ربنا لك
الحمد واما المنفرد فانه يقولهما واما القومة التي
بين الركوع والسجود فليست بفرض عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولكنه اسا اذا
لم يقم صلبه لا تجوز صلاته وانما استوى قايما

كبر وسجد فيكون اول ما يصيب الارض ركبتاه ثم
يداه ثم جبهته ثم انفه واذا اراد القيام يرفع
راسه ثم يديه ثم ركبتيه ولو كان ذا خف او
ذا عذر ولا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه
يضع يديه اولا ثم الركبتين ثم اليدين
ويسجد على انفه وجبهته فان اقتصر
على احدهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله سوا
كان لعذر او لغير عذر وعندهما لا يجوز الاقتصا
على الانف الا لعذر **وروى** عن ابي حنيفة
رحمه الله رجع عن هذه المسئلة ولو وضع
خده او ذقنه لا يجوز في حالة العذر فان
كان به عذر لا يمكنه السجود على الجبهة و
الانف او على احدهما فانه يومي ايماء ولا يسجد
ولا يضع يديه في السجود حذا اذنيه ناشرا اصابعه
مستقبل القبلة ولا يفترش ذراعيه ويبدي
باصبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه
اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده

سبحان

سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه ولو كان افضل
كما ذكرنا في الركوع وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه
جاز ولا يكره اذا كان لرفع الاذى وان كان تكبرا يكره
ثم يرفع راسه مكبرا ثم يستتم قاعدا او ليس
بين السجدتين ذكر يستوي التكبير ثم يكبر
ويسجد مرة اخرى ويفعل في السجدة الثانية
مثل ما فعل في الاولى وان خفف سجوده فكما رفع
راسه سجد سجدة اخرى **وروى** عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه قال اذا كان الى القعود اقرب
جاز سجوده وان كان الى الارض اقرب لا يجوز ثم
يرفع راسه مكبرا وينهض واقفا على قدميه ولا يجلس
ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في الركعة الثانية
كما فعل في الركعة الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ
واما التسمية فعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان
في رواية لا ياتي بها وفي رواية ياتي بها افتتاح كل
ركعة في الجهر والمخافتة وهو قولهما واما عند
راس كل سورة فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يذكرهما

وعند محمد رحمه الله انا جمع بين السور اسر بالقراة
ذكر علي راس كل سورة وان جهر لم يذكر وروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى
انه كان يقرا الفاتحة في كل ركعة وان قرا عند
السورة فحسن فاذا رفع راسه من السجدة
الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها
ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة
ووضع يديه علي فخذيه وبسط اصابعها وفرجها
وهذه القعدة سنة لو تركها جازت صلاته
عامدا كان او ناسيا الا ان في النسيان يلزمه
سجدة السهو وهي سجدتان وفي العمد لا يلزمه
ويكون مسيئا فان نسيها وقام ثم تذكر ان
كان الي القعود اقرب عاد وان كان الي القيام
اقرب لم يعد وسجد للسهو في الحالين ثم
يتشهد فيها والتشهد التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين

اشهد

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ولا
يزيد علي هذا في القعدة الاولى ثم يقوم ولا
يعتمد علي الارض بيديه الا لعذر ويفعل في الشفع
الثاني مثل ما فعل في الشفع الاول الا في القراة فانه
يقرا الفاتحة دون السورة فاذا رفع راسه من
السجدة الثانية في الركعة الرابعة جلس
في القعدة الاولى وتشهد كالتشهد في الاولى
ثم بعد قراة التشهد يقول اللهم صل علي محمد محمدا
وعلي ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت ورحمت
وسلمت وباركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد اللهم ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار اللهم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ
هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك
فقنا عذاب النار ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر
عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا واتنا ما و

وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا
تخلف الميعاد اللهم اغفر لي ولوالدي وللمومنين
والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحيا منهم
والاموات وتابع بيننا وبينهم بالخيرات انك قريب
مجيب الدعوات قاضي الحاجات منزل البركات
دافع السيات مقيل العثرات انك على كل شي
قدير وان دعي بدعوات اخر جاز ولكن
ينبغي ان يدعو بدعا يشبه القران و
الادعية الماثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس
ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم
ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك
فان كان اماما ينوي عن يمينه من الحفظة والرجال
والنساء عن يساره مثل ذلك ولئن كان
كان مقتديا الان ينوي الامام في الجانب
الايمن وان كان في الجانب الايسر في الجانب
الايسر هكذا وان كان تلقا وجهه ادخله
في الجانب الايمن وفي الجانب الايسر

عند

عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد في الجانبين
وان كان منفردا ينوي بالتسليمتين الحفظة
لا غير فاذا سلم من الجانبين ينظر ان كانت
الصلاة بعدها سنة يقوم وينتقل من
مكانه ويصلي السنة وان لم يكن بعدها
سنة كصلاة الفجر والعصر يقعد مكانه و
يقول الحمد لله على التوفيق واستغفر الله من
التقصير سبحانك ما عبدناك حق عبادتك
اشهد ان لا اله الا انت اتوب اليك واستغفرك
واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ثم يقرا اية
الكرسي ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الاسلام
كما وصف وان الدين كما شرع وان القول كما
حدث وان الكتاب كما انزل وان الله هو
الحق المبين جزا الله محمدا خيرا واعطى محمد
ما يعطي للعالمين وحيى الله محمدا بالاسلام و
هذا يقول الامام والقوم فيحمد الله تعالى ويثني

عليه ويصلي على نبيه ويسال الله تعالى القبول
والتوفيق والعصمة والمغفرة والرحمة وخاتمة
الامر بالخير والسعادة ويدعو لنفسه ولوالديه
وللقوم وللمومنين والامة للمومنين والمومنات
والقوم يومنون ثم يختم دعاءه بقوله اللهم ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار واخر دعانا ان الحمد لله رب العالمين وان كان
الامام يجد احدا يصلي فينحرف عنه ويدعو كما
يدعو وان كان بينه وبين المصلي حايلا لا ينحرف
والمنفرد يدعو كما يدعو الامام واي دعاء دعا به
جاز والمسبوق اذا فرغ من التشهد تابع للامام
في القعود الى ان يسلم الامام وهل يتابعه في
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي
الدعوات وروى هشام عن محمد رحمه الله يصلي
على النبي عليه السلام ويدعو بالدعوات التي هي
في القران وقال هشام من ذات نفسه ان يكرر
التشهد الى ان يسلم الامام ولا يسلم هو والقوم
الي

الا ان يقضي ما سبق به واذا كان على المصلي سجدة السهو
وفرغ من التشهد يسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يسلم عن يمينه ويسجد للسهو وياتي
بهما في تشهد سجدتي السهو وان كان منفردا ياتي
بهما في تشهد الصلاة في تشهد سجدتي
السهو والله اعلم نسال الله تعالى ان يعيننا على
ادا الخمس صلوات في اوقاتها مع تمام ركوعها وسجودها
ويجعل خير اعمالنا خاتمة امرنا ويفعل بنا ما هو
اهله انه اهل التقوى واهل المغفرة

فصل

في صلاة المراة اعلم ان المراة تفعل في الصلاة
في جميع ما ذكرنا مثل ما يفعل الرجل الا في الرفع
والوضع والسجود والقعود اما في الرفع فانها
ترفع يديها في التكبيرة الاولى حذو منكبيها
وتنشر اصابعها ولا تفرج بينهما واما في الوضع
فانها تضع يديها على صدرها ولا تقبض بل
تضع كفها اليمنى على كفها اليسرى واما
في السجود فانها تضع يديها على الارض حذو

منكبيها وتفرش ذراعيها وتنخفض ولا تبدي
اصبعيها وتلصق بطنها بفخذيها واما في القعود
فانها تجلس للتشهد في القعدة الاولى
والثانية على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من
الجانب الايمن لان ذلك استر لها والله اعلم

فصل في الاستحباب الافضل للمصلي ان
يكون منتهى بصره في حال قيامه الى
موضع سجوده وفي حال ركوعه الى ظهر قدميه
وفي حال سجوده الى انفه وفي قعوده الى حجره
وفي حال سلامه الى منكبيه لان الله تعالى امر
بالخشوع والخضوع في الصلاة حيث قال
وقوموا لله قانتين اي خاشعين ومدح
الخاشعين في الصلاة حيث قال الذين هم
في صلاتهم خاشعون وقال وانها لكبيرة الا على
الخاشعين نسال الله تعالى ان يرزقنا الخشوع والخضوع
والتوبة والاستقامة وخاتمة الامر بالشهادة بفضله
وكرمه انه مجيب دعوة المضطر اذا دعاه وقاضي حوايج
السايلين

الجاهلين **فصل** في المنهيات الاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم
لا تلتفتوا في صلاتكم فانه لا صلاة لملتفت وقوله
عليه السلام لو علم المصلي من يناجي ما التفت وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى رجلا يعبث بلحيته
في الصلاة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه
وينبغي للمصلي ان لا يلتفت في صلاته يمينا
ولا شمالا ولا وراءه ولا امامه ولا يعبث بثوبه ولا
بجسده ولا يقلب الحصاة الا ان لا يمكنه السجود
فيسويه مرة ولا يضع يديه على خاصرته ولا يشبك
اصابعه بيديه ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا
يلف ثوبه ولا يتنحنح ولا يتربع الا من عذر ولا يسلم
ولا يرد السلام ولا يتكلم ولا يشير الى احد بيده
ولا براسه الا المار الذي بين يديه موضع
سجوده يدفعه بالاشارة او بالتسبيح ولا يجمع
بينهما واما اذا مر موضع سجوده فلا يشير
اليه ولا يرفع صوته بالقراءة او بالتسبيح تنبيها لاحد
وان كان قصده اعلاما له انه في الصلاة فلا باس

به ولا ينفخ ولا يسعل الا من عذر ولا يتاوب فاذا فعل
يضع يده اليسرى على فاه ولا يبزق ولا يمخط
وان جاه بلغم ياخذه بطرف ثوبه ولا يدلك ثلاثا
ولا يغطي فاه ولا وجهه ولا يغض بصره ولا يعد
به ثلاث مرات ولا باس ان يقتل القمل
والبرغوث الا اذا كثر ولا ينفض ثيابه من التراب
ولا يمسح وجهه من الغبار ولا يشمت العاطس
ولا ينام ولا يضحك ولا باس بالتبسم ولا
يبكي من وجع او مصيبة وان كان بكاوه من خشية
او خوفا من نار فلا باس به وكذلك لا يتاوه الا
من خشية الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه
الله تعالى ان قال اه لا يفسد صلاته وان
قال اوه تفسد ولا يجمع بينهما سوا كان من
وجع او مصيبة او من خشية الله تعالى ولا
يتكي على حايط او من غيره ولا يقف على رجل
واحدة ولا يقدم احدى رجليها على الاخرى
ولا يميل على احداهما ولا يلصق احداهما بالاخرى

ولكن

ولكن يفرج بينهما لا تفريجا كبيرا ولا يحرك راسه في
الحرات ولا يميله الى الكشف ولا يكشف عورته
ولا يمس فرجه ولا يرسل يديه ولو انحل سراويله
او مديره ليشده بعمل قليل لا تفسد صلاته وان
شده بعمل كثير فسدت صلاته وان وقعت عمامته
او قلنسوته لا باس بان يرفعها بيد واحدة
ويصلي مكشوف الراس ويغطي بطرف
العمامة بعمل قليل ولا يلجم فرسه وان اخذ
اللجام بيد واحدة فلا باس به وكذلك المخلاة على
هذا ولا يسرجه ولا ياخذ السرج منه ولا باس
بان يمسك لجامه وهو يصلي ولا ينزع قميصه وان
حله بيد واحدة لا باس به وكذلك التكه
والمنطقة على هذا التفصيل والمراة اذا وقع قناعها
عن راسها في الصلاة فان رفعت به راسها بعمل
قليل ان توذي ركنا من اركان الصلاة لا تفسد
صلاتها وان كان بعد ادا الركن او غطته بعمل
كثير فسدت صلاتها ولا تغني بالقراة ولا بالتسبيح

ولا يعيد الاية ولا التسبيح ولا يتخذ سورة بعينها
لا يقرأ غيرها الا اذا كان هي ايسر عليه من غيرها
او تبرك لقراءة رسول الله صلي الله عليه وسلم
ولا يقرا السورتين ويترك بينهما سورة كما
اذا قرأ في الركعة الاولي اذا جاء نصر
الله والثانية قل هو الله احد فانه مكروه
وان ترك السورتين فصاعدا لا يكره ولا يقرا
في الركعة الثانية سورة اطول من السورة التي
قراها في الركعة الاولي الا اذا كان قليلا فلا بأس
ولا يقرا في الثانية سورة قبل السورة التي
قراها في الاولي وكذلك لا يقرا في الاولي من
وسط سورة اخري بلا ضرورة وكذلك لا
يقرا في الاولي ولا في الثانية من اخر سورة
ولكن يقرا في الركعتين من سورة واحدة او يقرا
في الاولي سورة بتمامها وفي الثانية كذلك
ويرتل القران ترتيلا وقال بعض المشايخ رحمهم
الله لا يكره اذا قرا من اواخر السور وهو الاصح

ولا

ولا يرفع صوته بالقراءة والتسبيح رياء او سمعة ولا
يطول ركوعه وتشهده وقيامه رياء للناس بل
ينبغي ان تكون صلاته في الخلاء وعند الناس علي
نمط واحد لقوله صلي الله عليه وسلم من سمع
بعلمه سمع الله به ساير خلقه وحقره وصغره
يوم القيامة ولا يتفكر في امور الدنيا وتكون
تفكره في معاني القران وامور الاخرة ولا يستعجل
في القراءة والتسبيحات والدعوات والاذكار بل
يقرا ويدعوا بالسكينة والوقار والتعظيم والحرمة
والمد والتشديد والوقوف وتبيين الحروف
واخراج كل كلمة اي حرف من موضعه واذا كل
كلمة كما ينبغي يقرا بخضور القلب والخوف والرجا
والخشوع والخضوع ويودي كل ركن بتمامه
من الافعال والاذكار فاذا فرغ من الصلاة
يكون بين الخوف والرجا خيفة من عدم قبولها
منه لتقصيره في ادائها كما ينبغي ورجاء لكي
يتقبلها الله تعالي منه بفضله وكرمه ثم يجلس

يحمد الله تعالى على ما وفقه الله لادايها وليستغفر
الله عن ما قصر فيها ولكن يسأل الله تعالى
بحسن خاتمة امرنا بفضله وكرمه انه بعباده
رووف رحيم **فصل** في القراة اعلم وفقك الله
الله تعالى الاصل في وجوب القراة قوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القران وقوله صلى الله عليه
وسلم لا صلاة الا بقراة وقوله صلى الله
عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وشي
من القران ثم القراة واجبة في الفرض في
الركعتين الاولين وفي الاخريين مخير ان شا
قرا وان شا سبح وان شا سكت واما الوتر
والتطوع والسنن الموقتة فانه يقرا في كل ركعة
بفاتحة الكتاب والسورة والله اعلم **فصل**
في قدر القراة اعلم بان القراة لها ثلاث مراتب
مرتبة الجواز بغير الكراهة ومرتبة الجواز
مع الكراهة اما ما كان من مرتبة الجواز التي
بغير كراهة فهو ان يقرا اية قصيرة مثل
قوله

قوله تعالى مدهامتان مع فاتحة الكتاب وان قراها
بغير فاتحة جازت وعند ابي حنيفة يكره وعند
ابي يوسف رحمه الله مقدار ما يتعلق به الجواز
ثلاث ايات قصار واية طويلة كاية الدين
واية الكرسي فاذا قرا ذلك في كل ركعة
بغير فاتحة جازت صلاته ويكره واما
مرتبة الجواز بغير كراهة فهو ان يقرا
السورة او ثلاث آيات فاذا قرا ذلك
في كل ركعة بغير الفاتحة جازت صلاته
ويكره واما مرتبة الجواز بغير كراهة
فهو ان يقرا الفاتحة والسورة وثلاث ايات
فاذا قرا ذلك في كل ركعة جازت صلاته ولا
يكره فاذا قرا الفاتحة ومعها اية
فان ذلك مكروه بالاجماع وكذلك لو قرا
الفاتحة وحدها واما مرتبة الافضلية فالا
فضل ان يقرا في الفجر والظهر من طوال المفصلات
وفي العصر والعشا من اوساطها وفي المغرب

من قصارها ويطول الركعة الاولى على الثانية
في ساير الصلوات الا في الفجر يطول في الاولى
على الثانية بالاجماع عند ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين يطول
كما في الفجر واما المغرب يسوي بينهما في
ساير الصلوات واما المسافر فانه يقرا
فاتحة الكتاب واي سورة تيسر والله اعلم
نسال الله تعالى القيام بالواجبات والا
جتناب عن المنهيات انه مجيب للدعوات

فصل في الوتر الاصل في وجوب
صلاة الوتر قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى زادكم صلاة هي خير لكم الا
وهي الوتر فصلوها ما بين العشا الى طلوع
الفجر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ثلاثة كتبت علي ولم تكتب
عليكم الوتر والضحى والاضحى وفي رواية
كتبت علي وهي لكم سنة الوتر والضحى والاضحى

اما الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ويقنت
في الثالثة بعد القراة قبل الركوع في جميع السنة
واذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه حذى
اذنيه ويرسلهما وهو يقنت والقنوت اللهم
انا نستعينك ونستغفرك ونومن بك
ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك بالكفار ملحق بكسر الحاء اللهم
اهدنا بفضلك فيمن هديت وعافنا فيمن
عافيت وتولنا فيمن وليت وبارك لنا اللهم
فيما اعطيت وقنا وارفع عنا شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من
من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
فلك الحمد على ما اعطيت ولك الشكر على
ما انعمت به واوليت نستغفرك اللهم ونتوب

اليك ونومن بك ونتوكل عليك اللهم اهدنا فيمن هديت
لنا من امرنا رشدا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم فان كان يجهر بالقنوت ويكون ذلك اماما
الجهر دون القراة في الصلاة والقوم يتابعونه
في القراة وتكون قراة القوم دون قراة الامام
وان منفردا فهو بالخيار ان شا جهر بالقنوت
وان شا خفت وان كان لا يحسن القنوت
يقرا قل هو الله احد ثلاث مرات وثلاث مرات
اللهم اغفر لنا وللمومنين والمومنات ويقرا
في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب
والسورة ولا قنوت في شي من الصلوات الا في
الوتر ولو اقتدى برجل في صلاة الفجر قال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يتابعه
في القنوت وقال ابو يوسف يتابعه ولو
تذكر في الركوع او بعدما رفع راسه
من الركوع انه لم يقنت فانه لا يعود ولو تذكر
في الركوع او بعدما رفع راسه من الركوع

الدلم

انه لم يقرا الفاتحة فانه يعود ويقرا الفاتحة ويعيد السورة
والقنوت والركوع وكذلك اذا نسي السورة
ويعيده ويقراها ويعيد القنوت والركوع ويسجد
للسهو في هذه المسايل الثلاثة والوتر واجب
عند ابي حنيفة وعند صاحبيه سنة وتظهر
ثمرة الخلاف فيما اذا صلى الفجر وهو ذاكر
صلى ولم يوتر لا تجوز صلاة الفجر عند ابي
حنيفة ان كان في الوقت سعة وعند صاحبيه
يجوز والله اعلم نسال الله تعالى ان يجعلنا منقطعين
عن خلقه مستانسين بخدمته صابرين على
بلايه شاكرين لنعمايه بفضله وكرمه انه
المنان الحميد المبدي المعيد **فصل** في الترتيب الاصل
فيه قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك
لا وقت لها الا ذلك وقوله عليه السلام من دخل مع الا
الامام في صلاة فتذكر ان عليه صلاة قبلها
مضى في هذا ثم صلى تلك ثم اعاد هذه وروي

عنه صلى الله عليه وسلم انه فاتته اربع صلوات يوم الخندق
فقضاهن على الترتيب والولاء اعلم بان مراعاة
الترتيب في الصلاة شرط وانما يسقط
الترتيب باحدى معاني ثلاثة اما بالنسيان
او بضيق الوقت او بوقوعه في حد التكرار
وهو ان يزيد الفوائت على ستة صلوات فالصلاة
السابعة جائزة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى وعند محمد اذا زادت على خمس
صلوات فالصلاة السادسة جائزة **فصل**
في سجود السهو الاصل في وجوبه قوله صلى
الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلا
يدري ثلاثا صلى ام اربعا فليتحرى اقرب
ذلك الى الصواب وسلم وسجد سجدة
السهو وتشهد وسلم وقوله صلى الله عليه
وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام
وقوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم
انسى كما تنسون فاذا شك احدكم
في صلاته

في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم
ليسجد سجدة السهو الاصل في هذا الباب انه متى
سهى في صلاته عن فعل فيه ذكر مسنون زاد فيها
فعلا من جنسها ليس منها وجبت عليه سجدة السهو
ثم الصلاة تشتمل على الافعال والاذكار فاذا وقع
السهو في الافعال يجب سجود نحو ما اذا قعد في موضع
القيام او قام في موضع القعود او ركع في موضع السجود
او ركع ركوعين او زاد على قراة التشهد في القعدة
الاولى او سجد ثلاث سجدات او ترك سجدة التلاوة
عن موضعها واما اذا سهى عن الاذكار كما اذا سهى
عن الثنا والتعوذ والتسمية وتكبيرات الركوع
والسجود وتسبيحاتها فانه لا يجب عليه سجود السهو
الا في خمس مواضع تكبيرات العيد والقنوت
وقراة التشهد وقراة القران وتاخير السلام وكذلك
لو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر لا سهو
عليه ولو تذكر في الاخريين انه لم يقرا الفاتحة
في الاولين او في احدهما فعليه ان يقضيهما في الاخريين

ويجهر بهما وبالفاتحة ان كان في صلاة الجهر وهو امام
وان كان منفردا في صلاة الاسرار يسر بهما ويسجد
للسهو ولو قرا الفاتحة ثم السورة فلا سهو عليه وكذا
لو قرا الفاتحة مرتين في الاخريين ولو قرا التشهد
مرتين او كان في القعدة الاولى فعليه السهو وان كان
في القعدة الاخيرة فلا سهو عليه ولو سلم فتذكر ان
عليه سجدة التلاوة او صلبية فانه يعود ويرفض
التشهد ويسجدها ثم يتشهد ويسلم
عن يمينه ثم يسجد سجدة السهو ولو تذكر
بعد السلام ان عليه سجدة تلاوة او صلبية فانه
يقضي الاول ثم يتشهد ويسجد سجدة السهو
بعد السلام عندنا وصورته انه اذا فرغ من التشهد
في اخر صلاته يسلم عن يمينه ثم يكبر ولا يرفع
يديه ثم يسجد سجدتين ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلاثا ويكبر بين السجدتين
عند الخفض والرفع فاذا رفع راسه من السجدة
الثانية كبر وتشهد وصلى على النبي عليه السلام ودعا
بالدعوات

بالدعوات المأثورة ثم يسلم من الجانبين والله اعلم

فصل في سجود التلاوة الاصل في وجوبها
قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا
للذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وقوله تعالى
فاسجدوا لله واعبدوا وقوله تعالى واسجد
واقترب امرنا بالسجود والامر للوجوب وكذلك
قوله تعالى الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات
والارض بمضي الامر اراد بهذه الاية الا يا عبادي
اسجدوا لله فحذف ذكر العباد اختصارا لان
الكلام يدل عليه وهو قراءة الكسائي رحمه الله وكذلك
قوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما
الرحمن انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا وقوله تعالى
واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون ذمهم على ترك
السجود واوعدهم على ذلك والذم والوعد انما
يكون الواجب لا بترك السنة وفي البغية مواظبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
اجمعين يدل على الوجوب ولذلك قوله صلى الله

عليه وسلم السجدة على من سمعها وعلى من تلاها
وفي كلمة الالزام اعلم بان سجود التلاوة في
القران اربعة عشر سجدة وتجب في هذه
المواضع كلها على التالي والسامع اذا كانا اهلا
للصلاة اما ادا او قضا وسوا كانا قاصدين
للتلاوة والسماع او لم يكونا وسوا كانا في الصلاة
او خارجها الا المقتدي اذا قراها فانه لا يجب عليه
ولا على امامه ولا على من شاركه في الصلاة
ويجب على من كان خارج صلاة ولو كان التالي من
اهل الصلاة والسامع يجب على السامع دون التالي
بان كان التالي كافرا او صبيا او مجنونا او حايضا ولو كان
او نفسا على العكس يجب على التالي دون السامع
ومن تلا اية السجدة في الصلاة ولم لها ولم
يركع في الصلاة فانه ينويها بقلبه قبل الركوع ثم
الركوع ينوب عنها ام السجود وقال بعض المشايخ
رحمهم الله الركوع ينوب عنها وقال بعضهم ولو
نوى لها بعد الركوع لا يجوز بالاتفاق وعليه
قضاوها

قضاوها في الصلاة ولو لم يقضها حتى خرج عن الصلاة
سقطت عنه ولو نوى لها في الركوع ففيه روايتان
ولو تكرر تلاوة السجدة في مجلس واحد عليه
عليه سجدة واحدة واذا اراد ان يسجد للصلاة
ينويها بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله سجدة
التلاوة الله اكبر ثم يسجد ولا يرفع يديه ولا
يذكر بلسانه فاذا سجد يقول في سجوده
سجدت للرحمن وامنت بالرحمن فان لم يعلم
ذلك يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يرفع
راسه ولا يكبر ولا تشهد ولا سلام **فصل** في
صلاة المسافر الاصل فيها قوله تعالى واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح اي خرجتم
الى السفر وروي عن عمر رضي الله عنه انه سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه
الاية فقال عليه السلام صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا صدقته وقوله عليه السلام
ان الله فرض عليكم الصلاة على لسان نبيكم

للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين وروي عن علي رضي الله
عنه انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الحضر
اربعا وصلاة السفر ركعتين وروي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا خرج من
المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع والاصل
في اباحة الافطار في شهر رمضان للمسافر قوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر والصوم خير لكم من الافطار ثم ان مدة السفر اعلم
الذي يوجب قصر الصلاة ويبيح افطار الصوم ثلاثة
ايام تصاعدا ودون الليالي بسير الابل ومشي الاقدام
والقصر له عزيمة وعن الشافعي رحمه الله العزيمة اربعة
والقصر له رخصة فان صلى اربعا فينظر ان قعد
على راس الركعتين اجزاته ركعتان عن فرضه
وكانت الاخريان كان له نافلة وان لم يقعد بطل فرضه
وتحولت صلاته نفلا وعليه ان يعيد الصلاة ولا
يصير مسافرا بالنية حتى يفارق بيوت المصر
ويصير مقيما باربعة اشيا اما الاول فبنية الاقامة

خمسة

خمسة عشر يوما في موضع يصلح للاقامة والثاني الاقامة
بطريق التبعية كالعبد موضع مولاه والمراة الزوج
وكذلك كل من كان تبعا للانسان يلزمه طاعته من
امام وامير جيش او غيره يصير مسافرا بمسافرة المتبوع اذا
كان مع المتبوع والثالث بالدخول في مصره اذا كان له وطن
اصلي واهلي والرابع بالعزم على العود الى مصره اذا لم يكن
بينه وبين مصره مدة سفر وتصير صلاته اربعا بثلاثة
اشيا باقتدايه بالمقيم في الوقت وبنية الاقامة في الصلاة
سوا نوى الاقامة في اولها وفي اخرها قبل الخروج منها وبوصول
السفينة الى مصره وهو في الصلاة ولو دخل مصرا
لحاجة وهو على نية الخروج بعد قضاء حاجته غدا او بعد
غد لا يصير مقيما ولو مضت عليه سنون ولو ان صاحب
جيش نزل منزلا ونوى الاقامة ولم يخبر اصحابه
الا بعد ايام فان صلاتهم فيما مضى جايزة ويتمون
صلاتهم بعد ما علموا وكذلك هذا الحكم في الخروج
الى السفر والعرب والاتراك والاكراد الذين يكونون
في المفاوز في بيوت الشعر فهم مقيمون لان موضعهم

معامهم في المغاوز عادة اما اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم
في الصيف وقصدوا موضعا للاقامة في الشتا وبين
الموضعين مدة السفر فانهم يصيرون مسافرين
في الطريق ومن فاتته صلاة في السفر قضاها
في الحضر ركعتين وان فاتته صلاة في الحضر
قضاها في السفر اربعا والعاصي والمطيع في سفرهما
في الرخصة سوا **فصل** في صلاة الجمعة الاصل
في وجوبها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم
تعلمون روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه ذات
يوم فقال ايها الناس اعلموا ان الله كتب
عليكم صلاة الجمعة في مقامي هذا في شهري
هذا في عامي هذا فريضة واجبة الى يوم القيامة
من تركها جحودا او استخفافا بحقها في
حال حياتي او بعد مماتي وله امام عادل او
جاير

جاير فلا جمع الله شمله ولا تم امره الا لا صلاة له
الا لا زكاة له الا لا حج له الا ان يتوب ومن تاب تاب
الله عليه اعلم بان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع
اذا استجمعت شرايطها وهي خمسة ذكرها في
ظاهر الرواية وهي المصر والسلطان او من امره السلطان
والجماعة والوقت والخطبة والسادس ذكرها في
نوادر الصلاة وهو ان يكون اداوها بطريق
حتى اذا الوالي امر اجمع جنده في الحصن واغلقوا باب
الحصن وصلى بهم الجمعة لا تجوز وان فتح الباب
واذن للعامة بالدخول فهو جايز وقد تكلموا في
المصر الجامع كما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه
قال هي بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق
وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمته
وروي عن ابي عبد الله البلخي انه قال احسن ما
قيل فيه اذا كانوا بحال لو اجتمعوا في اكبر
مساجدهم لم يسعهم فهذا مصر جامع وهذا اقرب
من مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما الان

مذهبهما ان اقامة الجمعة بمنى تجوز وحتى قرية
واجمعوا ان الجمعة بمكة والمدينة جايزة واجمعوا
ان الجمعة بعرفات لا تجوز قال ابو حنيفة فرض
الوقت سقط عنه الظهر وقال محمد رضي عنهما
فرض الوقت الجمعة ومن ادرك الامام يوم الجمعة
صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة وان
ادركه في سجود السهو والمستحب في يوم الجمعة
اشيا الاستياك والاغتسال وان يدهن
ويمس طيبا ويلبس احسن ثيابه ويجتهد ان
يقعد في موضع يسمع الخطبة ولا يتخطا رقاب
الناس واذا خرج الامام للخطبة ترك الناس
الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته
عند ابي حنيفه وعندهما اذا شرع في
الخطبة الي ان يفرغ منهما والسنة في الخطبة
ان يحمد الله تعالي ويثني عليه ويصلي على
النبي صلي الله عليه وسلم وكذلك يصلي عليه
وعلي اله واصحابه رضي الله عنهم اجمعين

ويدعوا

ويدعوا للمومنين والمومنات ويكره في حالة الخطبة
والقراة فاذا قرا الخطيب ان الله وملايكته يصلون
على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
صلى القوم على النبي في انفسهم هذا اذا كان
قريبا يسمع الخطبة ولو كان بعيدا لا يسمعها
قال محمد بن سلمة يسكت وقال نصر بن يحيي
يقرا القران وقال بعضهم ينظر في الفقه والاخبار السكوت
واما كلام الدنيا فهو حرام ومعصية ويصير الرجل به عاصيا
في الله تعالي لان كلام الدنيا في المساجد في غير حال
الخطبة حرام فكيف اذا كان الكلام في امر الدنيا نهى
عن الصلاة وقراة القران والتسبيح ولان الخطبة
بمنزلة الصلاة في يوم الجمعة وفي الصلاة كلام الدنيا
لا يجوز فكذلك في حال الخطبة لا يجوز وقال النبي
صلى الله عليه وسلم مثل الذي يتكلم يوم الجمعة
والامام يخطب كمثل الحمار يحمل اسفارا وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ليأتين على امتي زمان
يكون حديثهم في مساجدهم في امر دنياهم لنبير الله تعالي

فيهم حاجة فلا تجالسوهم نسال الله تعالى ان يعصمنا
من المعصية ومن جميع المعاصي بفضله وكرمه
انه عاصم من استعصمه وغافر لمن استغفره فصل
في صلاة العيدين الاصل فيها قوله تعالى قد افلح من
تزكى وذكر اسم ربه فصلى وروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اغدوا الى عيدكم واذا اصبح
الرجل يوم الفطر يستحب السواك والغسل وان لسبعة اشيا
يلبس احسن ثيابه ويتطيب ويذوق شيا ويخرج
صدقة الفطر ثم يغدو الى المصلى جاهرا
بالتكبير عند ابي حنيفة رحمه الله يسر
فاذا انتهى اليه سقط ويكره ان يتطوع
في المصلى قبل صلاة العيد وكذلك بعدها
حال الخطبة واول وقت الصلاة في العيدين
اذا ارتفعت الشمس وابيضت واخر وقتها
اذا زالت الشمس ويوخر الامام الصلاة و
الفطر ويستعجل في الاضحى لاجل الاضحية
ثم يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الافتتاح

مقرونة

مقرونة بالنية كما وصفنا ثم يقرا سبحانك الى
اخره ثم يكبر سبع تكبيرات ثم ياتي بالتعوذ و
التسمية والقراة ان كان اماما واما المقتدي
انا فرغ من التكبير سكت فاذا قام في الركعة
الثانية يكبر خمس تكبيرات ثم يقرا ويقبض يديه
بعد التكبيرة الاولى حالة الثنا فاذا فرغ
من تكبيرات العيدين ولا ذكر بينهما ثم
يخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها صدقة
الفطر واحكامها ويستحب في عيد الاضحى ستة
اشيا الاستياك والاغتسال وان يلبس احسن
ثيابه ويدهن ويتطيب ويوخر الاكل حتى
يفرغ من الصلاة ويصلي الاضحى صلاة
الفطر ثم يخطب بعدها خطبتين يعلم
الناس فيها الاضحية وتكبير التشريق ثم
يضحي بعد صلاة العيد في مصر وفي
الرساتيق يجوز ذبح الاضحية قبل الصلاة
بعد طلوع الفجر ويذبح عن نفسه وعن اولاده

الصغار يذبح كل واحد منهم شاة او يذبح بقرة
عن سبعة ليتصدق بثلثها على الفقراء والمساكين
ويطعم ثلثها للاغنيا ويوخر ثلثها لنفسه
ولا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق
بجلدها ولا يعطي اجرة الجزار منها والافضل
ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح
ويستقبل باضحيته القبلة ويقول
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين ويقول عند الذبح
بسم الله والله اكبر ثم يصلي ركعتين
ويقول بعد السلام اللهم هذا منك ولك
واليك اللهم تقبله مني كما تقبلت
من خليلك ابراهيم عليه السلام بفضلك وجودك
يا اكرم الاكرمين قال النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا ذبحتم فالقوا ما في ايديكم من الدنيا
ثم اركعوا ركعتين ما ركعهما مسلم
وما سأل الله تعالى شيا الا اعطاه الله اياه

وهي

وهي جائزة يوم النحر ويومان بعده وتكبير
التشريق واخره عقيب العصر من يوم النحر عند
ابي حنيفة رحمه الله فيكون جملتها ثماني
صلاة وعندهما الى صلاة العصر من اخر ايام
التشريق فيكون جملتها ثلاث وعشرين اخر
صلاة والتكبير مشروع عقيب الصلوات
المفروضات دون السنن والنوافل والوتر
وصلاة العيد بالاجماع وان نسي الامام
التكبير يكبر القوم والقوم اذا اسلم كبروا ولا اثم
لبي ولفظة التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر ولله الحمد **فصل** في صلاة
الجنازة الاصل في وجوبها قوله صلى
الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر
ولذلك مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم اجمعين عليها
ويقوم الامام على الجنازة بحذاء صدر
الرجل والمراة جميعا واولى الناس بالصلاة

عليه السلطان ثم امام الحي ثم الولي ان كان
غير هولاء بستان الولي فللولي اذا اراد ان يعيد الصلاة
جاز والا فلا واذا اراد ان يصلي كبر تكبيرة مقرونة
بنية صلاة الجنازة والاقتدا بالامام ايضا يرفع
يديه مع التكبير حذا اذنيه ثم يضعهما تحت
سرته ولا يرفع يديه في التكبيرات الثلاث
ثم يقرا سبحانك اللهم وبحمدك الى قوله ولا اله
غيرك ثم يكبر تكبيرة ثانية ويقول
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى قوله انك حميد مجيد
ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغايبنا صغيرنا وكبيرنا ذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الاسلام والايمان وخص
هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى
والكرامة والزلفى اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين

والمسلمات

والمسلمات الاحيا منهم والاموات وتابع بيننا وبينهم
بالخيرات انك انت مجيب الدعوات وقاضي الحاجات
ومنزل البركات ودافع السيات ومقيل العثرات
انك على كل شي قدير برحمتك يا ارحم الراحمين
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار ثم يكبر تكبيرة رابعة
ولا يقرا شيا ويسلم من الجانبين وترفع الجنازة
بالعجلة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقرا في التكبيرة الثالثة اللهم اغفر لحينا
وميتنا واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا
واجعل قلوبنا على قلوب اخيارنا اللهم ان
كان زكيا فزكه وان كان خاطيا فاغفر له وارحمه
واجعل في خير مما فيه واجعله خير يوم جا عليه
برحمتك يا ارحم الراحمين وان كان الميت
غير بالغ او مجنون يقول في التكبيرة
الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا
ذخرا واجعله لنا اجرا واجعله لنا شافعا

لنا شافعا مشفعا يشفع لنا يوم القيامة لانهما لا ينب
كهما ويقرا هذا الامام والقوم جميعا ويسرون بها
ولا يقرا فيها فاتحة الكتاب ولا سورة من القران
نسال الله تعالى ان يختم لنا بالخير والسعادة ويهون
علينا سكرات الموت ويجعلنا من الفائزين
الامنين اللهم امين ويرزقنا العلم والفهم
ويوفقنا للعمل بالعلم ويدخلنا الجنة مع عباده
الصالحين بفضله وكرمه انه بالناس
لروف رحيم **فصل** في فضل الزكاة والصدقة
الاصل فيها قوله تعالى والذين هم للزكاة فاعلون
الى قوله هم فيها خالدون وقوله تعالى من ذ
الذي يشفع يقرض الله قرضا حسنا وقوله
تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
كمثل حبة انبتت سبع سنابل الى قوله واسع عليم
وقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل
سرا وعلانية الى ولا هم يحزنون وقوله تعالى
وما انفقتم من شي فهو يخلفه وهو خير الرازقين

وقد

نزلت

في فضايلها ايات كثيرة وقوله رسول الله صلى
الله عليه وسلم ملكان اثنان ينا ديان كل يوم
لمنفق ماله خلفا ولممسك ماله تلفا وقال عليه
السلام الصدقة تقع في يد الرحمن قبل ان تقع في يد
الفقير فيربيها كما يربي احدكم فصيله وفي
رواية فلوه حتى تبلغ التمرة مثل جبل احد
وقوله عليه السلام الصدقة شي عجيب وقوله عليه
السلام الصدقة تطفي غضب الرحمن وقوله
عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة وقوله عليه
السلام اذا سالكم سايل فلا تقطعوا مسئلته حتى
تفرغ منها ثم ردوها عليه بوقار ولين او ببذل
يسير او برد جميل فانه قد ياتيكم من
ليس بانس ولا جان ينظرون اليكم كيف
صنعتم فيما خولكم الله تعالى فيه وقال صلى الله عليه وسلم
ما من رجل يتصدق يوما او ليلة الا حفظه
الله تعالى من الموت ونقمته وقال صلى الله عليه
ان الصدقة ترفع عن صاحبها سبعين بابا من

البلاء في هذا الباب احاديث كثيرة قال
الفقير الى الله تعالى فاذا كان للصدقة هذه
الفضائل والمتصدق ينال هذا الثواب بسبب الصدقة
وجب على العبد الصدقة من ماله بقدر وسعة قليلة
كانت او كثيرة واجبة كانت او نافلة ولا يمنع
الصدقة عن اربابها لان الله تعالى اوعد
العذاب الاليم لمانع الزكاة حيث قال والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في
سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها
في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم
وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا
ما كنتم تكنزون وقوله تعالى سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيامة اي ما صنعوا من
الزكاة في الدنيا تكون الزكاة في عنقه كهيئة
الطوق شجاع اقرع ذوا ذبيبتين يلدغ
بخديه يقول انا الزكاة الذي بخلت بي
في دار الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم
ان

ان كنز احدكم يوم القيامة يتحول شجاعا اقرع فيطوق
في عنقه فينهشه فيتقيه ينزاغبه
فينهشها حتى يفصل بين الناس فلا يزال
معه حتى يساق الى النار وقال النبي صلى الله عليه
وسلم من كان له ابل او بقر او غنم ولم يود زكاتهما
لطح يوم القيامة بقاع قرقر واطاه باخفافها وتنطحه
بقرونها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها وقال
صلى الله عليه وسلم لا تلطظ في الزكاة اي لا تمنعها
وقال صلى الله عليه وسلم ما خالطت الصدقة
مالا الا اهلكته وقال ابن عباس رضي الله تعالى
عنه من فرط في زكاته حتى حضره الموت سال
الرجعة يعني اي سال الرجوع الى الدنيا ليصلح
ما افسد فلا يجاب اليه نعوذ بالله من هذا الحال
وقيل من منع خمسا منع الله منه خمسا من منع
الزكاة منع الله منه حفظ المال ومن
منع الصدقة منع الله منه العافية ومن منع
العشر منع الله منه بركة ارضه ومن منع

الدعا منع الله منه الاجابة ومن تهاون بالصلاة
منع الله منه عند الموت قول لا اله الا الله محمد
رسول الله وقال صلى الله عليه وسلم ما منع قوم
الزكاة الا منع الله عنهم القطر فينبغي للعبد
ان يرغب في الصدقة ويميل اليها فان فيها
تطهير المال وتكثيره وتحصينه ويكون
فيها شكر النعمة المنعم وسعة في الرزق وبركة
في العمر وصلة للرحم ورغم للشيطان وفيها رضى
الله تعالى عنه ومحبة الملايكة عليهم السلام والناس
وادخال السرور في قلب المومن وقضا حوايجه
ودفع العلل والامراض عن نفسه ودفع البلايا والافات
عن نفسه وماله وتحصيل الاصدقا وتطهير البدن
من الذنوب كما قال الله خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وقال النبي صلى ان الصدقة
تطفي الخطيئة كما يطفي الما النار وروى انه كان اذا
جا سايل الى اصحاب رسول الله قالوا جا القصار ليا خذ
منا

منا شيا ليغسل ذنوبنا وبها تهون سكرات الموت وتونس
صاحبها في القبر وتكون ظلا له يوم القيامة من شدة
الحر ونور على الصراط وعتقا من النار وبها يخفف
الحساب ويثقل الميزان ويزاد في الدرجات وهذا
انما يكون تصدق لوجه الله تعالى ولا يكون فيها ريا
ولا سمعة ولا يمن على الفقير ولا يوذيه قال
الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ولا
يكون من مال الحرام بالظلم والغصب والسرقة والربا
والرشوة بل يكون من مال الحلال او كسب طيب كما قال
الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من حلال
ما كسبتم ومما اخرجنا من الارض نسال الله تعالى
ان يجعلنا ممن انفق من طيب ماله بطيبة نفسه
وممن ختم له بالخير والسعادة بفضله وكرمه انه
غفور رحيم فصل في الزكاة ولحبة على
الحر والمسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا من اي
مال كان ملكا تاما وحال عليه الحول الاصل
في وجوبها قوله تعالى واتوا الزكاة وقوله تعالى وفي

اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم وقوله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه
الى اليمن خذها من اغنيائهم وردها الى فقراهم
وقوله عليه السلام هاتوا ربع المال عشور اموالكم
وقوله عليه السلام في خمس من الابل صدقة
وقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة وقوله
عليه السلام في كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة
وفي اربعين مسن او مسنة وقوله عليه السلام
في كل فرس سايمة دينار وليس في الرابطة شي وقول
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الى ابي عبيدة في
صدقة الخيل خير اربابها فان شاوا ادوا من
كل فرس دينارا او الا قوموا وخذ من كل مايتين درهم
خمسة دراهم وقوله عليه السلام الرقة ليس
فيها صدقة حتى تبلغ مايتين وقوله عليه السلام
في كل عشرين نصف مثقال وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه راى امراتان يطوفان حول الكعبة
وعليهما سواران ذهب فقال عليه السلام ما اديتما
زكاتهما

زكاتهما فقال لا فامرهما بذلك وروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لعلي كرم الله وجهه يا علي
ليس عليك في الذهب حتى تبلغ عشرين مثقالا وحال
عليها الحول ففيها نصف مثقال وروي عن عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه انه نصب العشارين وقال
خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف
العشر ومن الحربي عشر وروي عن سمرة ابن جندب
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرنا باخراج الزكاة من الرقيق الذي كنا
نبيعه وقال عليه السلام فيما سقته السما العشر
وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل
اليمن يوخذ من العسل العشر وقوله عليه السلام لا
يجتمع على مسلم في ارضه عشر ولا خراج وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل في الارض الميت
والخراب العادية فقال عليه السلام فيه وفي الركاز
الخمس وقوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول

عليه الحول فصل في صدقة الفطر الاصل في
وجوبها قوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن
المسيلة في هذا اليوم وقوله عليه السلام صدقة
الفطر طهارة للصايم من الرفث وقوله عليه السلام
أدوا عن كل حر وعبد وصغير وكبير يهودي او
نصراني او مجوسي نصف صاع من بر او صاع
من تمر او شعير وروي عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال انا كنا نخرج
زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاعا من زبيب وكان طعامنا الشعير وروي
عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا باخراج
زكاة الفطر قبل ان نخرج من المصلى وروي
عن ابن عباس رضي الله عنه انه خطب بالبصرة
فقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر على الذكر والانثى والحر والعبد نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير

فصل

فصل في معرفة اموال بيت المال اعلم بان جملة
ما يجمع في بيت المال من الاموال اربعة انواع نوع
منها الصدقات وهي زكاة السوايم والعشور وما
ياخذ العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه ونوع
اخر من اخذ من خمس الغنايم والمعادن والركاز ونوع
اخر ما اخذ من خرجة الارض وجزية الروس وما
صولح عليه بني نجران من الحلل ومع بني تغلب
من المضاعفة وما اخذ العاشر من المستامنين
من اهل الحرب وما اخذ من تجار اهل الذمة ونوع
اخر ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم
يترك وارثا وترك زوجا او زوجة فهذه
جملة مال بيت المال فالنوع الاول هي الزكاة
والعشور تصرف الى ثمانية اصناف وهي ما نص
الله عليها في كتابه العزيز قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل فريضة من الله والله عزيز حكيم والنوع الثاني

وهو خمس الغنايم والمعادن والزكاة تصرف الى خمسة
اشيا التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله
خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل والنوع الثالث وهي
خرجة الاراضي وجزية وما اخذ من المستامنين
من اهل الحرب ومن تجار اهل الذمة وغيرها
يصرف الى عمارة الرباطات والقناطر والجسور
وسد الثغور وكري الانهار العظام التي
لاملك لاحد فيها كالجيحون والفراه والدجلة
وغير ذلك ويصرف الى ارزاق القضاة والولاة
والايمة والمحتسبة والمفتيين والمعلمين و
المتعلمين والمقاتلة وزرادهم ورصاد الطريق
في دار الاسلام من اللصوص وقطاع الطريق فحاصله
ان هذا النوع من المال يصرف الى عمارة الدين
وصلاح دار الاسلام والمسلمين والنوع الرابع وهو
ما اخذ من تركة الميت الذي لا وارث له يصرف

الى

الى نفقة المرضى في ادويتهم وعلاجهم من الفقرا والى
اكفان الموتى الذين لا مال لهم والى نفقة
اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب
وليس له من يقضي عليه بنفقته وما اشبه ذلك والواجب
على الايمة والامرا والولاة والسلاطين ايصال
الحقوق الى اربابها ولا يحبسونها عنهم على ما يرى
من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى
ولا يحل لهم منها الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم ما لا
بد لهم منه واذا اجتمع المال عندهم وجب
عليهم يوصلوه الى اربابه ويصرفوه اليهم بقدر
حقوقهم وكفافهم ولا يحبسونها عنهم
ولا يجعلونه كنوزا فان فضل من المال
شي بعد ايصال الحقوق الى مستحقها اقسموه
بينهم المستحقين المسلمين فان قصروا
في ذلك فوباله عليهم واستحقوا اسم الظالم
نسال الله تعالى ان يهدينا سبيل الرشاد ويعصمنا
من مظلمة العباد انه مجيب دعوة اهل السداد

ومهلك اهل الظلم والفساد والله علي ما يشاء قدير
فصل في فضل شهر رمضان روي عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم انه قال حاكيا عن الله عز وجل
كل حسنة يعملها ابن ادم تضاعف له من عشرة
الي سبعماية ضعفا الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
يدع شهوته واكله وشربه من اجلي ولذلك شهوته
والصوم جنة وللصايم فرحتان فرحة عند
افطاره وفرحة عند لقاء ربه يوم القيامة وقال
النبي صلي الله عليه وسلم ان الجنة لتزين
لرمضان من الحول الي الحول فاذا كان اول ليلة
من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت
ورق الجنة فينظر الحور العين الي ذلك
فقلن يا رب اجعل لنا في هذا الشهر من عبادك
الصايمين ازواجا تقر بهم اعيننا واعينهم
بنا فما من عبد صام رمضان الا زوجه
الله تعالي زوجة من الحور العين في خيمة من
درة بيضا مجوفة كما نعت الله تعالي في كتابه

العزيز

العزيز حور مقصورات في الخيام وعلي كل امراة
منهن سبعون حلة ليس فيهن حلة علي
لون الاخري ويعطي سبعين لونا من الطيب
وكل امرات منهن علي سرير من ياقوتة حمرا
منسوجة بالدر علي سبعين فراش بطاينها من
استبرق ولكل امراة سبعين وصيفة هذا
بكل يوم صامه من رمضان لسوي مما عمل من
الحسنات وقال النبي صلي الله عليه وسلم من صام
رمضان واجتنب فيه الحرام والبهتان
رضي عنه واوجب له الجنان قال الفقير الي
رحمة الله تعالي فاذا كان لشهر رمضان
هذه الفضايل ولصوامه هذه المراتب
والمنازل فينبغي للعبد ان يبادر الي الخيرات
والطاعات والحسنات ويجتنب البهتان
والبدع وليفرح بدخول شهر رمضان وليغتم
لخروجه وليعرف حرمة الشهر وليعظمه وليغتنم
ايامه وليستقبله بالصيام والصدقة والتوبة

من الذنوب والاخلاص في الاعمال والخروج من
المظالم العباد وان يحفظ لسانه عن الكذب والغيبة
والنميمة والبهتان وبصره عن الحرام وسمعه
من سماع اللهو والهذيان وبطنه عن اكل الشبهة
والحرام وقلبه من الغل والحسد والحقد والعداوة
ويحفظ ساير جوارحه من الخطايا والزلل حتى
لا يكون من الذين اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم رب صايم ليس له من صيامه الا
الجوع والعطش ويوسع النفقة على عياله
ويرفق بمماليكه وبمن تحت يديه ويكتسب من
الحلال ويداري الناس في البيع والشرى
والمعاملات ويوفي الكيل والميزان
ويصالح الناس ويرضي الخصما ويقضي
الديون ان كان قادرا ويعمر المساجد بالتراويح
وينورها بالقناديل والمصابيح ويزيد
الخيرات والطاعات من الصدقات والصلوات
ويخرج حق الله تعالى ويوصله الى اربابه ويحسن

الى الفقراء

الى الفقرا والمساكين واليتامى ويصل الارحام لان
الحسنات في شهر رمضان تزاد وتضاعف كما قال
صلى الله عليه وسلم ركعة في شهر رمضان خير من
الف ركعة فيما سواه ويكون خايفا من الله
تعالى في عدم قبول صومه راجيا في قبوله
ويكون خاشعا في عبادة ربه وعاملا للاخرة
يفاطر بالحلال ويصوم بهذه الخصال فاذا
فعل هذا يصير مستحقا لهذه الفضايل كما قال
صلى الله عليه وسلم من ادرك شهر رمضان
وعرف حرمته وصام نهاره وقام ليله وادى
زكاته خرج من شهر رمضان ولم يبق عليه ذنب
يطالبه الله به يوم القيامة البتة البتة البتة
نسال الله تعالى ان يوفقنا لقيام حقوق شهر
رمضان ويجعل خاتمة امرنا بالشهادة والرضوان
بفضله وكرمه انه جواد منان **فصل** في عدد
الصيام اعلم بان جنس الصيام على خمسة عشر
نوعا المذكور منها في القرآن ثمانية اربعة منها

متابعة وهي صوم رمضان وصوم فدية الحلق
للمحرم وصوم التمتع وصوم جزا الصيد وتسعة لا
ذكرها في القران خمسة منها متابعة وهي
كفارة الافطار في شهر رمضان وصوم شهر
بعينه اذ النذر وصوم شهر غير عين اذا
اوجبه علي نفسه متتابعا او اعتكاف
شهر بعينه واربعة منها صاحبها بالخيار
في التتابع والتفرق وهي النذر المطلق وصوم
التطوع واعتكاف التطوع الواجب المطلق
وصورة اعتكاف التطوع ان يدخل المسجد بنية
الاعتكاف من غير ان يوجب علي نفسه قبل
ذلك فيكون معتكفا بقدر ما اقام له ثواب
المعتكفين فاذا خرج انتهي اعتكافه وهذا
النوع من الاعتكاف يجوز بالصوم وبغير
الصوم ويجوز التتابع والتفرق **فصل** في النية
الاصل فيها قوله صلي الله عليه وسلم لا صيام
لمن لم ينوي الصيام من الليل وفي رواية

اعلم

اعلم بان النية واجبة علي الصايم في جميع الصيام
فاذا اراد ان يصوم شهر رمضان ينوي كل
ليلة لصوم الغد او يقول نويت ان اصوم لله
تعالي غدا صوم فريضة رمضان ويقول
في كفارة الظهار نويت اصوم لله تعالي غدا
صوم كفارة الظهار وكذلك الصيام ينوي
الصيام وصفته او ينوي الصوم والمضاف اليه
ولو اقتصر علي احدهما نية الصوم من غير ان يصفه
او يصفه الي شي جاز في صوم شهر رمضان
والنذر المعين وصوم التطوع ولا يجوز فيما سواهما
وهذا في الاداء وفي القضا يقول نويت ان اصوم
لله تعالي صوم الفرض قضا عن شهر رمضان او
صوم غدا قضا عن التطوع او عن ما اوجبت علي
نفسي والنية عمل بالقلب وهو ان يعلم
اي صوم يصوم فرضا او نفلا او قضا او اداء او
كفارة او جزا والافضل ان ينوي بقلبه ويذكر
بلسانه ولو ذكر بلسانه ولم ينوي بقلبه لا يجوز

في جميع

ولو يتذكر بلسانه ولم ينوي بقلبه ولكن تسحر
على نية الصوم او زاد في العشا على خلاف عادته او
غسل الفم على نية الصوم او حلل الاسنان لاجل جاز الصوم
في كل صوم يلغيه اصل النية وفي كل صوم لا يلغيه اصل
النية ولم يجز ولو نوى الصوم في شهر رمضان
فحسب او نوى التطوع او واجبا اخر او القضا
يقع عن فرض الوقت وكذلك المسافر
عند ابي حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله ان
صام بنية واجب اخر يقع عما نوى وفي رواية
يقع عن رمضان ووقت النية من غروب الشمس
الى طلوع الفجر الثاني فان نسي النية بالليل
ينوي بالنهار اي وقت تذكر الى الزوال
فان زالت الشمس ولم ينوي لا تجوز
النية بعدها ولا تعتد بذلك اليوم عن
رمضان ولا عن غيره من جنس الصيام و
عليه قضا ذلك ولا كفارة عليه ولا يفطر بعد
الزوال تشبها بالصائمين فان افطر لا شي عليه

غير

غير القضا وكذلك اذا افطر قبل الزوال وروي عن ابي
يوسف رحمه الله انه قال اذا افطر قبل الزوال تجب
الكفارة لانه لعرضية ان يصير صوما ان ينوي
بم الصوم على ضربين عين ودين فالصوم
العين ثلاثة صوم رمضان وصوم التطوع
وصوم النذر في يوم بعينه او شهر بعينه
وما سواها صوم دين ثم الصوم العين يجوز
فيه النية قبل الزوال اذا نسي النية من
الليل والصوم لا يجوز فيه النية الا من الليل و
يستحب ان يقول عند افطاره الحمد لله الذي
اعانني فصمت ورزقني فافطرت اللهم لك
صمت وعلى رزقك افطرت وبك امنت
وعليك توكلت ولك اسلمت ولصوم
الغد نويت اصوم لوجهك خالصا فاغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما
انت اعلم به مني يا ذا الجلال والاكرام **فصل**
في الصوم الاصل في وجوبه قوله تعالى يا ايها الذين

امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب علي الذين من
قبلكم وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله
صلي الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان غم عليكم الهلال فصوموا شعبان
ثلاثين يوما ثم صوموا وقوله عليه السلام بني
الاسلام علي خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم
رمضان والحج الي بيت الله الحرام من استطاع اليه
سبيلا وقوله صلي الله عليه وسلم صلوا خمسكم
وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكاة
اموالكم طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة
ربكم وروي ان رجلا جا الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال
فقال النبي صلي الله عليه وسلم اتشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال
نعم قال عليه السلام لبلال يا بلال قم فاذن في
الناس فليصوموا غدا قال محمد بن الحسن

رضي

اليوم

رضي الله عنه لا يصام الذي فيه الشك انه من رمضان
الا تطوعا ولو صام بنية التطوع جاز سوا كان صايما
قبل ذلك وابتدا الصوم فيه ويكره ان يصوم بنية من
رمضان او عن واجب اخر وان يكون مترددا في
اصل النية نحو ان يقول ان كان من رمضان فانا
صايم عنه وان كان من شعبان فهو غير صايم لا يصير صايما
لانه وقع التردد في اصل النية ولو قال ان كان
غدا من رمضان فهو صايم عنه وان كان من
من شعبان فهو صايم عن واجب اخر فان ظهر
انه من رمضان اجزاه لانه التردد وقع في الجهة
فبقي الاصل صحيحا وذلك كافي لصحة
الصوم وقال بعضهم الافطار افضل الا اذا
وافق صوما كان يصومه قبل ذلك وصورة الشك
ان يستوي فيه طرفا العلم والجهل ولو روي الهلال
يوم الشك قبل الزوال او بعد الزوال فهو لليلة
الجاية ولا يكون ذلك اليوم من شهر رمضان في
ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه قال

اذا روي قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويكون
ذلك اليوم من شهر رمضان ولو ان اهل مصر
لم يروا الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
يوما ثم صاموا وفيهم رجل صايم يوم الشك
بنية الفرض ثم روا هلال شوال عشية
التاسع والعشرين من رمضان فصام اهل مصر
تسعة وعشرين يوما وذلك الرجل صام ثلاثين
يوما فان اهل مصر قد اصابوا واحسنوا وقد
اسا ذلك واخطا وينبغي للناس ان يلتمسوا
الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان
فان روه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان
ثلاثين يوما ثم صاموا ووقت الصوم من حين
طلوع الفجر الثاني الي غروب الشمس والصوم
هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا
مع النية ومن سافر في رمضان قبل الفجر
فله ان يفطر وان سافر بعد طلوع الفجر
لم يفطر في ذلك اليوم الا من عذر وان افطر

من غير

غير عذر يكره ويكون اثما وعليه القضا والكفارة والافضل
ان يصوم في سفره اذا كان يقدر علي الصوم والافضل
له ان يفطر ان كان يلحقه المشقة في السفر عزيمة
والافطار رخصة بخلاف قصر الصلاة فانه عزيمة

فصل في النسيان الاصل فيها ما روي عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال للذي اكل وشرب ناسيا
لصومه تم علي صومك انما اطعمك الله واسقاك
وفي رواية من نسي وهو صايم فاكل وشرب فليتم
علي صومه فانما اطعمه الله وسقاه وقال عليه السلام
من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا ولا كفارة
ومن اكل وشرب او جامع ناسيا لم يفطر استحسانا
ولو صب الما في فم الصايم النايم فدخل جوفه فسد
صومه وكذلك النايمة اذا جامعها زوجها ولم
تنتبه فسد صومها ولو تمضمض فسبق الماء
حلقه ودخل جوفه ان كان ذاكر الصوم فسد
والا فلا ولو اسبق الذباب حلقه لا يفسد وان
كان اكله عمدا ان كان اقل من قدر الحمصة لم يفسد

صومه وان كان مقدار الحمصة فصاعدا فعليه القضا
دون الكفارة واذا اكل او شرب او جامع ناسيا
فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا فعليه القضا
دون الكفارة ولو ظن احتجم فظن ان ذلك
يفطره ثم اكل متعمدا ان كان عالما بالخبر وهو قوله
السلام افطر الحاجم والمحجوم فافطر متاولا بالخبر
واستفتي فقيها فافتاه بالخبر لا يجب الكفارة وان
كان جاهلا بالخبر ولم يستفت فقيها فعليه القضا
والكفارة وفي الغيبة تجب الكفارة ولو جامع
امراته وهو ناسي لصومه فتذكر وانتزع
من ساعته او طلع الفجر وهو مخالط لاهله انتزع
من ساعته قال محمد رحمه في الناس لا يفسد
وان كان طلع الفجر يفسد ولو لم ينتزع واتم
الجماع بعد التذكر فسد صومه ولا كفارة عليه
وكذلك لو ظن انه الليل وطلع الفجر وانتزع
في الحال ولو اولج امراته قبل الصبح ثم
خشي ان يطلع الصبح فامنى بعد الصبح لم

يفسد

يفسد صومه ولكن اذا لم ينتزع وترك الجماع فا مني
بعد الصبح عند محمد لعدم الجماع بعد الصبح واما
اللمس ونزول المني بعد الصبح فلا يضره

فصل

في العمد الاصل فيه ما روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول هلكت واهلكت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماذا صنعت
قال واقعت امراتي في شهر رمضان عامدا
فقال صلى الله عليه وسلم فاعتق رقبة قال
ليس عندي ما اعتق قال فصم شهرين متتا بعين
قال لا استطيع قال عليه السلام فاطعم ستين
مسكينا قال لا اجد ما اطعم قال عليه السلام
فامر بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذها
وفرقها على الفقرا والمساكين فقال اعلى
اهل بيتي احوج مني ومن عيالي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم كلها واطعم عيالك تجزيك

ولا يجزي احد بعدك وقال النبي صلى الله
عليه وسلم من افطر في شهر رمضان فعليه ما
على الظهار واذا جامع امراته في نهار رمضان
عامدا فعليه القضا والكفارة ان كانت
مطاوعة وان كانت مكرهة لا كفارة
عليها وكذلك هذا الحكم في التقا
الختانين من غير انزال وكذلك الجماع في
الدبر ان انزل او لم ينزل ولو جامع فيما
دون الفرج او اتى بهيمة وعالج ذكره
بيده ان انزل فسد صومه ولا كفارة عليه
وان لم ينزل لم يفسد صومه ولو نظر الى
امراته بشهوة فانزل او احتلم فانزل او افتكر
فانزل فعليه الغسل ولا يفسد صومه وان قبلها
او لمسها بشهوة فانزل فعليه القضا والكفارة وكذلك
هذا الحكم في المراة اذا انزلت ولا باس
بالقبلة واللمس للصايم اذا امن على نفسه
ويكره اذا لم يامن ولو اكل او شرب متعمدا

فعليه

فعليه القضا والكفارة ولو اكل مسكا او عنبرا او
زعفرانا او اهليلجة او لوزة صغيرة او بطيخة صغيرة
او حنطة او دقيقا عليه القضا والكفارة وان اكل
الطين الارمني لا كفارة ولو اكل حجرا او مدرا او حد يدا
او نواة او حصاة او حشيشا او حشيا او جوزة رطبة
او يابسة او لوزا يابسا او عجينا عليه القضا دون
الكفارة الاصل في هذا ان اكل شي يقصد
البدن الغذا او الدوا عليه القضا والكفارة وان
لم يقصد البدن لا غذا ولا دوا فعليه القضا دون
الكفارة وان اكل ورق الشجر ان كان يوكل
عادة فعليه القضا والكفارة وان كان مما يوكل
فلا كفارة عليه وكذلك نبات ينبت في
الارض ولو خرج من اسنانه دم ودخل حلقه او
بتلعه لان الغالب دما فسد صومه وان كان
للبزاق لم يفسد وان كان سوا فسد استحسانا
ولو خرج البزاق من فمه ثم ابتلعه فسد صومه
وكذلك اذا ابتلع بزاق غيره ولو دخل

اصبعه في دبر لا يفسد صومه ولو دخل خشبة فان كان
طرفها خارجا لم يفسد صومه وان غاب في الدبر
فسد صومه وكذلك اذا ابتلع خيطا وطرفه في
يده لم يفسد صومه وان ابتلع الخيط كله فسد
صومه ومن تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع
او فطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم
تبين ان الفجر قد طلع وان الشمس لم
تغرب فعليه القضاء دون الكفارة ولو
شك في طلوع الفجر او في غروب الشمس الافضل
ان لا يتسحر ولا يفطر ولو تسحر مع الشك
ثم تبين ان الفجر قد طلع لا يفسد صومه ولو فطر
مع الشك ثم تبين ان الشمس لم تغرب
فسد صومه واختلفوا في الكفارة قال
بعضهم تجب الكفارة قال لانه قصد بذلك
الكفارة اقامة السنة لان تعجيل الافطار سنة
ومن رأى هلال شوال ثم لم يفطر فان افطر فعليه القضاء
والكفارة واذا كانت بالسماء علة قبل الامام
شهادة

شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان
رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا او محدودا
في قذف ولو كان هذا الواحد من خارج مصر
لم تقبل شهادته ان لم يكن بالسماء علة لم تقبل
الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم وفي
هلال الفطر اذا كانت بالسماء علة لم تقبل
الا شهادة رجلين او رجل وامرأتان وان لم يكن بالسما
علة لم تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم
ولا بأس للصائم بالاكتحال والادهان وان
دخل الغبار والدخان في حلقه وانفه ووصل
الى جوفه او دماغه وهو ذاكر الصوم فسد صومه
ولا كفارة عليه وان داوا جايفة او امة بدواء
رطب فوصل الى جوفه او دماغه وهو ذاكر
لصومه فسد صومه عند ابي حنيفة وعندهما
لا يفسد ولو كان الدواء يابسا لم يفسد بالاتفاق ق
ولو اقطر في احليله لم يفسد عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف يفسد

والافطار في فرج المرأة يفسد صومها بالاتفاق
ولو طعن برمح او رمي بسهم فوصل الى جوفه
لم يفسد وان بقي النصل في الجوف فسد ويكره
ان يذوق شيا بلسانه او بفمه وان مضغ العلك
قبل هذا اذا كان العلك معجونا فاما اذا كان
علكا لم يلتئم يكره فانه يفطر وكذلك
للمرأة ان تمضغ لولدها الطعام اذا كان لها يكره
بد وروي عن ابي يوسف رحمه الله يكره ان
يستاك بسواك مبلول واما الرطب
الاخضر فلا يكره ومن اصبح جنبا لا يضره
وان بقي على ذلك الصفة ذلك النهار و
ليس في افساد صوم غير شهر رمضان كفارة ثم
رقبة مومنة كانت او كافرة ان كان
قادرا عليها وان لم يقدر عليها فصيام شهرين
متتابعين فان لم يقدر فاطعام ستين
مسكينا لكل مسكين نصف صاع من
بر وكفارة الافطار وكفارة الظهار واحدة

ويجوز

ويجوز الطعام الاباحة فيها **فصل** في القي الاصل
فيه قوله صلى الله عليه وسلم من قاء فلا قضاء عليه
ومن استقا فعليه القضا وفي رواية اذا ذرعه
القي فليس عليه قضا ومن ذرعه القي ملا
الفم لم يفسد صومه وان عاد الى جوفه ما ينقض
الوضو انقض الصوم وعند محمد رحمه الله لم يفسد
لانه لم يوجد منه الصنع لا في الاخراج ولا
في الاعادة ولو اعاد فسد صومه بالاتفاق
وان قا اقل من ملا الفم لا يفسد صومه
بالاتفاق وكذلك ان عاد الى جوفه
لا يفسد صومه وفي قول ابي يوسف رحمه
الله لانه اعاد ما لم ينقض الطهارة فلا
ينقض الصوم وقال محمد رحمه الله يفسد لانه
وجد منه الصنع حيث اعاده ولو استقا
ملا الفم فسد صومه بالاتفاق سوا اعاده
بعد ذلك او لم يعد وان استقا دون ملا
الفم لم يفسد عند ابي يوسف رحمه الله لانه

لم ينقض الطهارة فلا ينقض صومه وعند محمد
رحمه الله ينقض سوا عاده بعد ذلك او لم يعد
لانه وجد منه الصنع والله اعلم **فصل**
في العذر الاصل فيه قوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اى
من افطر بالعذر في شهر رمضان فعليه
القضاء في ايام اخر والحامل والمرضع اذا خافت
على نفسها او ولدها افطرت وقضت ولا
فدية عليها وكذلك المريض وصاحب
العلة اذا خافا زيادة المرض والعلة ومن افطر
بالعذر كالمرض والسفر والعلة والحيض
والنفاس وغيرها ان قدر على القضا يلزمه
ولا يجزيه الاطعام وان مات قبل القدرة
لا يلزمه وان قدر على قضا البعض دون
البعض يلزمه قضا ما قدر وان مات في جميع
هذه الموجودات اوصى ان يطعم عنه صحت
وصيته ويطعم عنه من ثلث ماله لكل يوم
نصف

نصف صاع من بر وان مات من غير وصية لا يجبر
ورثته على الاطعام عنه الا اذا تبرعوا وهم
اهل التبرع والشيخ الفاني الذي لا يقدر على
الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم
في الكفارات ومن شرع في صوم التطوع او في
صلاة التطوع ثم افسده قضاه واذا
بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت
الحايض او النفسا او افاق المجنون او برأ
المريض او قام المسافر في نهار رمضان يمسكو
بقية ذلك اليوم ويصومون ما بعده ويقضون
ذلك اليوم وما مضى من الاشهر الا الصبي
والكافر فانهما لا يقضيان شيا ولو نوى
الحايض والنفسا والكافر صوم ذلك
اليوم لا يجوز عن الفرض ولا عن التطوع والصبي
والمجنون اذا نويا عن الفرض لا يجوز
وعن التطوع يجوز والمريض والمجنون
القاضي والمسافر اذا نويا عن الفرض

ولذلك عن التطوع وفي ظاهر الرواية لا فرق
بين المجنون الاصلي والعارضي وان كان
البلوغ والاسلام والتطهر والاقامة والصحة
قبل السحر بساعة يلزمهم صلاة العشا
وصوم الغدا الا الحايض اذا كانت ايامها
دون العشرة والنفسا اذا كانت دون
الاربعين فان وجدنا من الليل مقدار
ما يسع فيه الاغتسال وساعة اخرى يلزمهما
صلاة العشا وصوم الغد وما اشبه ذلك
على الاسير في يد العدو في شهر رمضان
فهذا لا يخلوا اما ان وافق صومه شهر رمضان
او تقدم او تاخر فان تقدم لا يجوز وان وافق
يجوز ولذلك وان تاخر الا في خمسة ايام يوم
الفطر والاضحا وايام التشريق فانه يقضيها
في مسايل متفرقة الصايم اذا نوى الفطر
ولم يفطر لم يبطل صومه ولو تناوب فوقعت
قطرة ما في حلقه او صب في حلقه وهو
نايم

نايم او كان مكروها فسد صومه ولو اخر قضا رمضان حتى
دخل رمضان اخر فلا فدية عليه وروي عن ابي
يوسف رحمه الله انه قال لو اوجب على نفسه صوم
يوم بعينه فصامه بنية التطوع يقع عن المنذر ولو
نوى عن واجب اخر عن ما نوى ولو انوى رمضان
التطوع وقضا رمضان تقع عن القضا في قول
ابي يوسف وقال محمد رحمه الله لتقع عن النفل ولو انوى
النذر المعين ولكفارة اليمين فهو عن المنذر والمريض
اذا انذر صوم شهر بعينه فان مات قبل ان يصبح لم
يلزمه شي وان صح يوما منه لزمه ان يوصي بجميع الشهر
عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك عند ابي
يوسف وقال ابو محمد رحمه الله يلزمه بقدر ما
صح ولو جن رمضان كله فلا قضا ولو اغمي عليه
ليلة من رمضان او يوما منه ونوى ذلك اليوم اجزاه
يوما ولو انذر صوم شهر بعينه لزمه ان يصومه وان
افطر منه لزمه قضا ذلك اليوم خاصة وعليه لكفارة
اليمين اذا اراد يمينا لقوله عليه السلام النذر يمينا وقال

ابو ابو سف رحمه الله لا يجتمع القضا والكفارة ولو
اوجب شهرا متتابعا غير عين فافطر يوما استقبل
واذا حاضت امراة في صوم شهرين لم يمنع التتابع
واما في صوم كفارة اليمين فانها تستقبل وروى
عن محمد انها لو صامت شهرا ثم حاضت ثم ايست
عن الحيض استقبلت وروى ان ابا يوسف قال
لو انها حبلت في الثاني بنت ولو نذر صوم سنة الشهر
متتابعة فافطر يوم الفطر والنحر وايام التشريق
ولم يستقبل ولو نوى المسافر دخول مصر
ينوى فيه الاقامة تيسره له ان يفطر وان كان
يرى انه لا يتفق له دخول مصر حتى تغيب الشمس
فلا باس بان يفطر وكره ابو حنيفة المضمضة
والاستنشاق لغير الوضوء وصب الما على الراس
والاغتسال والتلفف بالثوب وعندهما لا يكره
ولا يكره الفصد والحجامة للصايم ولو اسحر
في الصوم على ظن انه عليه والاولى ان يمضي فيه
فان افطر لا قضا عليه وكذلك هذا الحكم في صلاة
المراة

المراة اذا كانت طاهرة في اول النهار ثم حاضت
لم يجب عليها التشبه بالصايمين بخلاف ما اذا
طهرت ويكره الصوم في العيدين وايام التشريق
ولو صامها كان صايما مسيا ولو نذر صوم هذه
الايام صح صوم نذره والافضل له ان يفطر ويقضي
ولو صام خرج عن عهدة النذر خلافا لزفر ولو شرع
في صوم هذه الايام ثم افسده لا قضا عليه
عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف
عليه القضا ويكره صوم الوصال وهو ان لا يفطر
ونهى عن صوم الصمت وهو ان لا يتكلم ولا
باس بصوم يوم الجمعة الاصح انه يصوم ذلك
ابو حنيفة والطحاوي في كتابه وقال
ابو يوسف يكره الا ان يصوم يوما قبله او
بعده ويكره صوم النيروز والمهرجان
ويستحب صوم ايام البيض ولو طلع الفجر وهو
مواقع فنزع مع الطلوع او كان يشرب الماء
فقطعه او القى اللقمة فصومه تام ولو مس

امراته او قبلها فظن ان ذلك يفطره فافطر
بعد ذلك فعليه القضا والكفارة الا اذا تاول
حديثا او استفتى فقيها وان اخطأ الفقيه
او كان الحديث خطأ لا تجب الكفارة ولو
دهن شاربه فظن ان ذلك يفطره فافطر فعليه
القضا والكفارة ولم يعتبر ظنه سوا استفتى
او لم يستفتي وروى الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله عنه فيمن نذر قبل الزوال ثم
جامع في بقية يومه لا كفارة عليه ولو
افطر يومين من رمضانين فعليه لكل يوم
كفارة ولو افطر في ثلاثة ايام من رمضان
فاعتق للاول حين افطر ثم للثاني والثالث
كذلك فاستحقت الرقبة الثالثة فعليه
القضا والكفارة لليوم الثالث وان استحقت
الثانية ايضا فعليه كفارة واحدة للثاني والثالث
وكذلك اذا استحقت الاولى خاصة والثانية
فلا شي عليه ولو صام اهل مصر تسعة وعشرين يوما ..

وفيهم

وفيهم مريض فعليه تسعة وعشرين يوما فان
لم المريض ما صنع اهل مصر صام ثلاثين يوما ولو
صام اهل مصر ثلاثين يوما لرويه وصام اهل
مصر تسعة وعشرين يوما لرويه فعلى
هولا قضا يوم واحد اذا لم يكن بين
البلدين تفاوت يختلف فيه المطالع فان كان
تختلف لم يلزم احد البلدين حكم
الاخر ويكره ان يخرج من صوم التطوع الا من
عذر وروي عن محمد رضي الله عنه انه قال
اذا دعاه اخ الى الطعام فهذا عذر يفطر ويقضي
ولو قالت المراة لله علي ان اصوم يوم حيضي
او قال الرجل في يوم قد اكل فيه فلا شي
عليها في قول ابي محمد وقال ابو يوسف يجب عليها القضا
ولو قدم فلانا اليه لم يجب عليه شي عند محمد
رحمه الله ولا رواية عن ابي يوسف رحمه الله ولا تصوم
المراة تطوعا بغير اذن زوجها الا اذا كانت صيامها
لا يضره بان كان صايما او مريضا فلها ان تصوم

وليس لهما منعها ولايجوز للعبد والمدبر وام الولد
ان يصوموا بغير اذن المولي وان لم يضر بالمولي
وللزوج والمولي بان يفطرا اذا كان الشروع بغير
اذنهما وتقضي المراة اذا اذن لها الزوج او
بانت منه ويقضي العبد اذا اذن له المولي
او عتق والاجير الذي استاجره انسانا للخدمة
لايصوم تطوعا الا باذن المستاجر اذا كان يضره
الصوم ليضر به في الخدمة وان كان لايضر به
فله ان يصوم بغير اذنه وبنته وابنه وقرابته
يتطوع بغير اذنه نسال الله تعالى ان يرزقنا
درجة الصايمين والقايمين ويجعلنا من الشاكرين
بفضله انه ارحم الراحمين

باب العمل بالعلم

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
العلم امنا الله على عباده ما لم يخالطوا السلطان
ولم يدخلوا في الدنيا فاذا خالطوا السلطان
ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم
واحذروهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل

للذي

للذي لايعلم مرة ولمن يعلم ولا يعمل سبع مرات
وعن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال
اني اخاف ان يقال لي يا عويمر ماذا عملت فيما
علمت وعن عيسى ابن مريم عليه السلام انه قال
من علم وعمل فذاك الذي يدعى في ملكوت
السموات والارض عظيما وقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما اكثر الاشجار وليس كلها بثمر وما اكثر
الثمار وليس كلها بطيب وما اكثر العلماء وليس
كلها بمرشد وما اكثر العلوم وليس كلها بنافع
وعن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال
لعبد الله ابن سلام رضي الله عنه من ارباب
اهل العلم من اكابر العلماء قال فما ينفي العلم عن
صدور العلماء الا الطمع قال سهل ابن عبد الله الناس
كلهم موتى الا العلماء والعلماء كلهم سكارى
الا العاملون بالعلم والعاملون كلهم
مغرورون الا المخلصون والمخلصون على
خطر عظيم وعن علي ابن ابي طالب كرم الله

وجهه انه قال اذا عمل العالم بعلمه يستنكف
الجاهل ان يتعلم منه وقال النبي صلى الله عليه
وسلم يغفر للجاهل سبعين مرة ما لم يغفر للعالم
مرة واحدة وقال النبي صلى الله عليه
وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لا ينفعه
الله بعلمه وقال عليه السلام لا يكون
العالم عالما حتى يكون بالعلم عاملا وقال
صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان
عباد جهال وعلما فساق وقال عليه
السلام من ازداد علما ولم يزدد هدى لم يزدد
من الله الا بعدا وقال الحسن البصري
عقوبة العلما موت القلب وموت القلب الا
طلب الدنيا وقال مالك ابن دينار قرات في بعض
الكتب ان الله عز وجل يقول ان اهون
ما انا صانع بالعالم اذا احب الدنيا ان اخرج
حلاوة مناجاتي من قلبه وقال عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه اذا رايتم العالم محبا للدنيا

فاتهموه

فاتهموه على دينكم فان كان محبا يخوض
فيما احب وقال يحيى ابن معاذ الرازي رحمه
الله يا اصحاب العلم قصوركم قيصرية
وبيوتكم كسروية واثوابكم ظاهرية واخفافكم
جالوتية ومراكبكم قارونية وطعامكم
مادرية واوانيكم فرعونية وماتمكم
جاهلية ومذاهبكم شيطانية فاين
المحمدية وقال مالك ابن دينار رحمه الله ان
العالم اذا لم يعمل بعلمه زالت موعظته عن القلوب
كما تزول القطر عن الصفا وقال عيسى ابن مريم
صلوات الله وسلامه عليه مثل الذي يتعلم العلم
ولم يعمل به كمثل امراة زنت في السر فظهر حملها
فافتضحت فكذلك من لا يعمل بعلمه فضحه الله يوم
القيامة على رؤس الاشهاد وقال النبي صلى
الله عليه وسلم من كتم علما عنده الجم بلجام من
نار وقال رجل لحسن البصري رحمه الله ان
فقهاونا يقولون كذا فقال هل رايت فقيها قط انما

الفقير الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير
بدينه المداوم علي عبادة ربه وكان يقولون اذا
العلما ياكلون الشبهة صار العوام ياكلون
الحرام واذا العالم اكل الحرام صار العوام كفار وسيل
رسول الله صلي الله عليه وسلم اي الناس اشر قال
العلما اذا فسدوا وافسد العالم بفسادهم وقال
بعض العلما تعلم العلم في زماننا هذا كلمة والاستماع
موانسة والقول ثمرة والعمل به نزع النفس
وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من
تعلم العلم لاربع دخل النار يباهي به العلما او
ليماري به السفها او ليقبل به وجوه الناس اليه
او ياخذ به من الاموال قال الفقير الي رحمة الله
تعالي فاذا كان المقصود من العلم العمل به فينبغي
للعالم ان يعمل بعلمه ثم يعلم غيره ليتفع ذلك
الغير به ويكون خايفا من الله تعالي
مطيعا لاوامره ممتنعا عن نواهيه راضيا
بقضايه مواظبا علي عبادة ربه مظهر الشريعة

مداوما

مداوما علي نشر العلم منقطعا عن مخالطة
السلطان محترزا عن دنياهم مجتنبا عن مال
الوقف قانعا بما قسم الله تعالي له غير طالب للزيادة
ولا جامع لها ولا طامع بما في ايدي الناس ولا مفتخرا
بجاهه ولا معجب بعلمه ويكون مراقبا لاحواله محافظا
لساير اعضايه صادقا في اقواله مستقيما في افعاله
عادلا في احكامه مستمعا الكلام الوضيع والشريف
مجيبا اليهم باللين والانصاف غير مايل الي منصف
دون نصف ويكون ناصحا للناس وداعيا لهم
بالطاعة يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر
ويقضي بينهم بالحق وبين الظالم والمظلوم ولا
ياخذ الرشوة ولا يخاف من السلطان ويقول
الحق بين يديه وان كان مرا ولا يتكلم بهواه في
غير الحق ويقضي بينه وبين خصمه بالقسط
ولا يميل اليه ويكون السلطان والرعية والغني
والفقير عنده سوا في الحكم بينهم ولا يتواضع
لغني لغناه ولا لذي جاه لجاهه ويكون تواضعه

لوجه الله تعالى والاكرم عنده من هو اكرم عند الله
تعالى ويكون محبا لاهل الخير ومحرضا لهم على
خيراتهم ومبغضا لارباب الشر وناهيا
لهم عن سوء افعالهم ويدلهم على خيراتهم
ويهديهم الى سبيل الرشاد ويتفحص عن
مواليه واعياله كيلا يظلمون الناس ويتعهد
طاهرا ويكون بابه مفتوحا ومستعتبه غير
مردود ويكون ناصحا للمتعلمين ومتواضعا
لهم صابرا على تعليمهم ومتحملا لهم ومحرضا لهم
ومشفقا عليهم وناظرا في احوالهم يهتم في حقهم
بقدر وسعه ويكون تعليمه لوجه الله تعالى ولا
يريد به الله ريا ولا سمعة ولا عادة ولا زيارة
جاه ولا حرمة وانما يريد به نشر العلم وتكثير
الفقها وتقليل الجهلة واظهار دين الله تعالى
واقامة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتسديد قواعد الاسلام ويفرق بين الحلال
والحرام ويكون خالصا في ذلك راغبا في
الاخرة ومتيقنا بما وعد الله تعالى للعلما العاملين

بعلمهم

بعلمهم في الثواب في الاخرة وراجيا في ثوابه وخايفا
من عقابه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
يراد من العالم عشرة اشيا الخشية والنصيحة
والشفقة والاحتمال والصبر والحلم والتوا
ضع والعفة عن اموال الناس والدوام على
النظر في الكتب وقلة الحجاب وهو ان يكون
بابه مفتوحا للشريف والوضيع فان بلغنا
ان داود عليه السلام انما ابتلي من شدة
الحجاب نسال الله تعالى ان يوفقنا للعمل بالعلم
ويجعلنا من العاملين المخلصين المتوكلين العاملين
الصابرين القانعين بما قسم الله لنا به
والراضين بما قضى به علينا والشاكرين
بما انعم الله به علينا ونسال الله تعالى ان يختم لنا
بالخير والشهادة بفضله وكرمه وجوده واحسانه
انه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف خبير وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تم هذا
الكتاب بعون الله الملك الوهاب نسال الله سبحانه

صح

وتعالى ان يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين
والمسلمات والمومنين والمومنات
الاحيا منهم والاموات انه سميع قريب مجيب
الدعوات وكان الفراغ من كتابة هذا الكتاب
المبارك على يد كاتبه الحقير الفقير المعترف
بالذنب والتقصير محمد محمود الخطيب
البارودي الشافعي غفر الله له
ولوالديه ولمن دعى له
بالمغفرة
امين

في ليلة الثلاث المبارك ستة عشر يوما مضت من شهر الحجة
سنة الف وماتيين ثلاثة وخمسين بعد الهجرة النبوية على
صاحبها الصلاة والسلام وذلك ملك الامير اسماعيل افندي
معاون مديرية خليل افندي البيك بولاية البهنساوية
وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا
بالله العلى العظيم

تحفة الملوك
لمحمد بن ابي بكر الرازي

كتاب المختصر على مذهب
الامام الاعظم ابي حنيفة
النعمان رضي الله تعالى
عنه وارضاه وغفر
لمولفه ولمن قراه
ولكاتبه وللمسلمين
اجمعين
امين
امين

وان تجد عيبا فسد الخللا، جل من لا عيب فيه وعلى

٢١٢٦
٤٦٠٢٩